

أ.م.د. عامر زغير محيسن

جامعة ميسان / كلية القانون

تتضمن هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض الاشكالات القانونية التي تبرز عند ممارسة الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات القضائية بين محاكم الجهة القضائية الواحدة او محاكم الجهات القضائية المختلفة ، وابرز هذه الاشكالات التي هي مدار دراستنا هذه هي تنازع اص في مجال النظر في الدعوى وايضا تنازع الاختصاص في مرحلة تنفيذ الاحكام القضائية من خلال ما ينشأ عن ذلك من تناقض الاحكام ، ان هذه الاشكالات لها اثر سيئ على مبدا المشروعية وتحقيق العدالة ، الامر الذي دفع الدول الى التدخل لمحاولة فض هذه الاشكالات وايجاد سبل قانونية وقضائية للفصل في التنازعات الحاصلة بين الجهات القضائية ، ولا شك ان تحقيق ذلك يكون من خلال بيان شروط تحقق حالات التنازع هذه وايجاد الجهة القضائية المختصة وتحديد قواعد واجراءات الفصل بين الجهات القضائية المتنازعة ، ولقد كان لهذا النوع من الاشكالات وحاولت معالجته في قانون المرافعات

المدنية العراقي رقم وايضا قانون مجلس شورى الدولة رقم

المعدل ، نتأمل من هذه الدارسة مناقشة كل الموضوعات المذكورة وتقدم الحلول الهادفة لتطوير المعالجات القانونية المتعلقة بم

Abstract

This study highlights some of the legal problems that arise when exercising jurisdiction in litigation disputes between the courts of competent jurisdiction and the courts of various jurisdictions. The most prominent problem that is the core of this study, is the controversy of jurisdiction in the litigation and also that of jurisdiction in the implementation of judicial provisions through the consequent contradiction of the provisions. In fact, these problems have bad impacts on the principle of legality and achievement of justice, prompting countries to intervene to resolve these problems and find legal and judicial ways to decide the consequent disputes between courts, and to achieve this, there is no doubt, is through the statement of the verification terms of these dispute cases and finding the competent judicial court and determination of the rules and procedures of decision between the disputing courts. Iraq has been of the countries that has dealt with this kind of problems and tried to treat it in the Iraqi civil procedure Act No. 83 of 1969 and also in the Law of State Consultative Council No. 65 of 1979 average. This study tries to discuss all the topics mentioned above and introduce guided solutions to develop the legal processing relevant to the subject-matter of this research.

التعريف بالموضوع

تحرص الدول على توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء المختلفة حيث يتولى تحديد المعيار الذي يتم بموجبه تحديد ولاية كل جهة قضائية كما يتدخل المشرع في تحديد الاختصاص نوعيا او مكانيا بين المحاكم العائدة لجهة قضائية واحدة . ان هذا التوزيع وان كان له الاثر الكبير في حسن سير سلطة القضاء ومرافقتها الا ان انه كان في الوقت عينه منطلقا لإشكالات قانونية بين الجهات القضائية ناجمة عن تنازعها في تحديد اختصاصها بنظر فقد ترفض الجهات القضائية المختلفة النظر في الدعوى مما يشكل صورة التنازع

تصر الجهات القضائية على النظر في الدعوى فيبرز لنا في هذه الحالة

الايجابي ، وصور التنازع هذه تتحقق سواء اكان هذا النزاع حاصل بين محاكم تعود لذات الجهة القضائية ام بين جهات قضائية مختلفة كما ه

المزدوج ، والامر يصبح دقيقا بالنسبة للدول ذات المحاكم الاستثنائية او الجهات الادارية ذات

ان تنازع الاختصاص الايجابي ان لم يتم تلافيه في بداية نظر الدعوى قد يتطور ويزداد صعوبة ، كما ان نتائجها تصبح اكثر ضررا على مبدأ الامن القانوني ومبدأ المشروعية ، إذ ان المحكمتين على النظر في الدعوى سوف يؤدي الى اصدار احكام قضائية متناقضة باتة يستحيل تنفيذها لتعامدها على موضوع واحد .

جديرٌ

المدنية بما في ذلك تناقض الاحكام القضائية ، الا انه على صعيد القضاء الاداري فقد كانت المحاولة الاولى للمشرع العراقي في التعديل الثاني لقانون

حيث عالج المشرع حالة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهة قضاء اداري واخرى مدني ، ثم اردفها المشرع العراقي في قانون رقم

وهو التعديل الخامس

هذه الموضوع اهمية قانونية وقضائية بيرة .

اهمية الموضوع

تكمن اهمية دراسة هذا الموضوع في انه يمكن ان يوفر صورة معمقة ودقيقة لصور التنازع

اء اكان تنازع الاختصاص التي ينشئ ابتداء عند النظر في الدعوى او التنازع في تنفيذ

الاحكام القضائية وفقا للتشريعات العراقية ودول المقارنة ، كما تفر هذه

احكام القضاء ودوره في صياغة احكام و

الاداري ، كذلك تأتي اهمية هذا الموضوع من خلال توضيح الاجراءات والقواعد التي يتم على اساسها الترويج بين جهات القضاء في كلتا حالتنا تنازع الاختصاص وتنازع الاحكام القضائية ، ايضا من شان هذه الدراسة بيان اسباب حصول تنازع الاختصاص والسبل القانونية الكفيلة بتلافي حصولها .

تتمحور دراسة هذا الموضوع من خلال محاولة ايجاد الحلول لمشاكل عدة يثيرها موضوع تنازع الاختصاص ولعل من اهم هذه المشاكل هـ :-

. هل توجد لدى المشرع العراقي رؤية واضحة لحالات تنازع الاختصاص وتنفيذ الاحكام

. هل كان المشرع العراقي موفقا في ايجاد الوسائل الوقائية التي تحول دون حصول

. هل كان المشرع العراقي دقيقا في حصر حالات

. هل اوجد المشرع العراقي تنظيما قانونيا او قضائيا ناجعا في معالجة إشكالات تنازع

منهج البحث

لقد اعتمدنا في دراسة هذه الموضوع على المنهج التحليلي في مجال النصوص القانونية المنظمة الاختصاص ، كما اعتمدنا الاسلوب المقارن بين العراق ودول اخرى هي فرنسا ومصر ولبنان والجزائر لما لهذه الدول من تنظيم قانوني متطور في مجال موضوع فضلا عن تبنيها نظام القضاء المزدوج الذي يمثل البيئة المناسبة لنشوء حالات تنازع

بصورتها التقليدية ونعني بها بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الاداري

اعتمدنا في دراستنا ايضا على تحليل الاحكام القضائية لا سيما الفرنسية والمصرية ، اما في العراق فقد اولينا اهتماما لدراسة احكام محكمة التمييز لكونها كانت الاسبق في تعرضها لتنازع ذات العالقة بموضوع الدراسة رغم قلتها .

لى مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول تعريف تنازع الاختصاص وصوره وشروط تحققه كما سوف نبين تعريف تناقض الاحكام وشروط تحققه بين القضائية اما المبحث الثاني فسوف نبين فيه سوف نبين اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص وقواعد الترجيح بين الاحكام القضائية المتناقضة .

تعريف

الاختصاص بصورتين، هما تنازع الاختصاص الايجابي وتنازع
ق احدى هاتين الصورتين لابد من توفر شروط معينة
لها في المطلب الاول من هذا ، كما ان هناك تنازعا من نوع اخر ينحدر عن تنازع
الاختصاص الايجابي يظهر في مرحلة تنفيذ الاحد ويشكل نوعاً جديداً يتعلق بالتنازع بين
حكمين قضائيين متناقضين ب الثاني لبيان ذلك .

تعريف

يمكن ان يصدر موقفين متطابقين في ذات الدعوى من جهات قضاء مختلفة تتمسك كلا منهما
كلاهما عنها لذي يحدث تنازعا حول تحديد الجهة ذات
ينقسم تنازع الاختصاص الى نوعين رئيسيين هما :
التنازع الايجابي الذي يعد بحد ذاته تهديدا لقواعد النظام العام الذي يوجد نوعا
هذين النوعين وعلى فرعين .

:- التنازع الايجابي :- يحدث التنازع الايجابي في حالة وجود دعويين مرفوعتين امام
محكمتين يعودان لجهة قضاء واحد هي جهة القضاء الاداري او جهة القضاء العادي او يعودان
الى جهات قضائية مختلفة وترى كلا منهما انها هي المختصة بنظر الدعوى .

وينفرد

الاختصاص الايجابي مقررة لمصلحة

، اذ انه

في حالة تنازع الاختصاص الايجابي

اختصاص المحاكم العادية بنظر حالتها للمحاكم الادارية حيث تقوم الادارة المعنية

بأبلاغ المحافظ الذي يحق له الدفع امام محكمة القضاء العادي بعدم الاختصاص وفي اية

تكون فيها الدعوى ، فاذا رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص يحق للمحافظ الطعن بهذا

ينبغي الاشارة ان هذه الاجراءات يجوز اثارها امام

القاضي الجنائي في الجنايات والجرح او . ولا شك ان الهدف من هذه

الاجراءات هي حماية الادارة من القضاء العادي من

خاصة بها ولكون الادارة تطمئن للقاضي الاداري اكثر من القاضي العادي ، وهو يعد احدى

تطبيقات الفصل بين السلطات الذي تبنته فرنسا بعد الثورة الفرنسية ، وقد عرف المشرع

المصري التنازع الايجابي انه التنازع الذي ينشئ نتيجة اصرار الجهات القضائية المختلفة عن

، اما المشرع اللبناني فلم يُشر الى حالة التنازع الايجابي.

ثانيا :-

:- يتحقق التنازع السلبي عندما يعرض على جهتي القضاء الاداري

بين محاكم عائدة لجهتي القضاء العادي والاداري فتصدر كلا منهم حكما بعدم

، اي ان كلا المحكمتين تتخلى عن النظر في الدعوى، ويقصد بالتخلي هنا ان

تعزل جهة القضاء نفسها عن نظر النزاع المعروض عليها سواء اكان ذلك من خلال حكم

صريح ام كان ضمنا مندرجا في حكمها ولازما دلالة من استقراء اسبابه المرتبطة بمنطوقه

ارتباط لا يقبل التجزئة فنكون في هذه الحالة بين حكمين احدهما صحيح والاخر خاطئ .

التشريعات التي عرفت تنازع الاختصاص السلبي المشرع المصري بقوله انه ذلك التنازع

الناشئ عن تخلي الجهات القضائية المختلفة عن النظر في الدعوى رغم وحدة الموضوع فيها

، كذلك عرفه المشرع اللبناني بأنه الخلاف الناتج عن قرارين صادرين بعدم الصلاحية في

قضية واحدة ، الاول من محكمة ادارية والثاني من محكمة عدلية .

اشار اجمالا الى تنازع الاختصاص فلم يعرفه كما انه لم يُشر الى صور تنازع الاختصاص ،

اما على مستوى القضاء في العراق فقد عرفته محكمة التمييز ((التنازع السلبي حيث ان كل

ين ترى انها غير مختصة))

وبشكل عام يمكن تصور حصول تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي في الحالات الاتية :

- حصول تنازع الاختصاص بين محاكم تنتمي لجهة قضاء واحدة هي جهة القضاء الاداري كما لو حصل تنازع بين مجلس الدولة الفرنسي باعتباره محكمة اول واخر حاكم الادارية او بين محكمة القضاء الاداري في مصر باعتبارها محكمة اول درجة واحدى المحاكم الادارية او بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق او ان تكون المحاكم المتنازعة منتمية لجهة القضاء العادي

- ان يحصل تنازع الاختصاص بين احدى جهات القضاء الاداري وبين احدى جهات القضاء العادي، وهذه الصورة عدّتها اغلب التشريعات نموذجاً رئيساً لحالة تنازع

- تنازع الاختصاص بين احدى جهات القضاء الاداري او العادي وبين احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي وقد اشار المشرع المصري لهذا النوع من تنازع

- وفي الدول الاتحادية كما هو الحال في العراق فقد اورد المشرع في المادة () دستور جمهورية العراق لعام حالتين من تنازع الاختصاص هما :
- ((الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم
- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم)).

ولعمري ان هذا النص الدستوري قد شابه من القصور وضعف الصياغة ما يدعوا للشفقة على واضعه ويؤشر ضعف الدراية القانونية لديه ، وذلك لأسباب عدة اهمها :

- الفقرة الاولى من النص الدستوري اعلاه اشارت الى حالة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم وهو امر محتمل الوقوع ، لكن ما يُعاب على هذا النص هو افتراضه وقوع تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاتحادي وجهات القضاء في المحافظات غير المنتظمة في اقليم وقد فات واضعو الدستور ان الجهات القضائية في المحافظات هي تابعة للقضاء الاتحادي وليست مستقلة عنه كما هو الحال في الاقاليم .

- الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد اشارت الى تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم وهو ايضا امر محتمل الوقوع اذ قد يقع تنازع اختصاص بين الجهات القضائية العائدة

لأكثر من اقليم ، اما نصه على الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم فهو امر لا يستقيم كون كل الجهات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم تتبع القضاء الاتحادي.

لكن قد يرد البعض على هذا، ان النص يعطي فهما اخر غير ما تقدم من معنى ، مفاده ان تنازع الاختصاص المقصود هو الذي يكون بين جهات القضاء في الاقاليم وجهات القضاء في المحافظات ، الا ان هذا الفهم للنص الدستوري يجعل الفقرتين الاولى والثانية من النص الدستوري متشابهتان وذات معنى واحد هو تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاتحادي وجهات القضاء في الاقاليم لذلك فأن هذا التفسير لا يمكن قبوله .

من جهة اخرى فأن مما لا شك فيه ان صور تنازع الاختصاص لا تظهر الا في الدول المزدوج ، حيث توجد جهة قضاء اداري تختص بنظر منازعات الادارة مع الافراد بوصفها قاضي القانون العام ، ولكن هذا الاختصاص ليس مطلقاً بل يحدد وفقاً لمعيار معين ، اما غير ذلك من منازعات الادارة مع الافراد والتي لا ينطبق عليها هذا المعيار، فأنها تخرج عن ولاية القضاة الحدود في رسم نطاق الاختصاص للجهات القضائية المختلفة ليست دقيقة، الامر الذي يمكن معه تصور حصول تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والاداري .

لابد من التنويه الى العلاقة الوثيقة بين تنازع الاختصاص ومبدأ المشروعية تنازع الاختصاص يغدو تطبيق مبدأ المشروعية متعثراً، ففي حالة تنازع الاختصاص الايجابي يقف الفرد حائراً بين اكثر من جهة قضائية تصر على استمرار النظر في الدعوى رغم اختلاف طبيعة هاتين الجهتين القضائيتين غالباً ما يترتب عليه اختلاف طبيعة الاجراءات التي تتبعها كلاً منها .

حالة تنازع الاختصاص السلبي هي الاخرى تؤدي الى انكار العدالة بشكل يمنع من تحقق مبدأ المشروعية، كما تبرز اهمية الفصل في تنازع الاختصاص في حالة وجود محاكم استثنائية في النظام القضائي للبلد وما يمكن ان تحدثه هذه المحاكم من اثر على الحقوق والحريات اذا اصررت على النظر في الدعوى . حالات انكار العدالة يسلب فيها من الـ من حقوقه الدستورية وهو حق التقاضي ويلحقه ضرراً ناشئاً عن عدم وجود جهة قضائية تنظر بدعواه وتقض له بحقه .

نتيجة ما تقدم فقد وضعت بعض الدول وسائل قانونية عدة لتلافي حالات تنازع الاختصاص

لكن فاعلية هذه الوسائل كانت متفاوتة ، وهي في كل الاحوال ساعدت في الحد من حالات تنازع الاختصاص ، لكنها لم تمنعها بشكل مطلق.

الدعوى من تلقاء نفسها الى محكمة التنازع لتحديد الم
وحيث ميز المشرع الفرنسي بين حالتين

:- الاحالة الاجبارية وتكون اذا صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص في نظر الدعوى من احدى جهات القضاء الاداري او العادي ثم رفعت الدعوى امام الجهة القضائية الاخرى ، فاذا رأت هذه الاخير عدم اختصاصها ايضا فلا يجوز لها ان تصدر حكم بذلك ، بل عليها ا
الدعوى الى محكمة تنازع الاختصاص لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

الثانية:- الاحالة الجوازية وهذه الحالة مقتصرة على اعلى المحاكم من جهتي القضاء الاداري والعادي في فرنسا وهي محكمة النقض ومجلس الدولة ، فأذا رأت ايا من المحكمتين بمناسبة نظر دعوى مرفوعة امامها وجود مشكلة في الاختصاص ، فيجوز لها ايقاف النظر في الدعوى وأحالة الموضوع الى محكمة التنازع لتحديد المحكمة المختصة بـ .

اما في مصر فإن المشرع اشار الى نظام الاحالة بين المحاكم التابعة الى جهات قضائية مختلفة لمرافعات المدنية والتجارية ، حيث الزم المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، وهذه الاخيرة تكون ملزمة بنظر الدعوى ولا يجوز لها ان تقضي بعدم اختصاصها ، وايا كانت صور عدم الاختصاص الولائي او النوعي او المحلي ،

ولقد تساءل البعض حول امكانية تطبيق ذلك على تنازع الاختصاص السلبي في اطار القضاء الاداري ، حيث يرى جانب من الفقه ان المادة

جهات القضاء الاداري ، وان هذا الاخير يمكن له ان يطبقها على سبيل الاستثناس ، حيث يرى الدكتور جورج شفيق ((أنه من غير التصور ان يستطيع قاضي في احدى جهتي جهات القضاء ان يفصل فيما اذا كانت مسألة ما تدخل او لا تدخل في اختصاص يتبع الجهة الاخرى افضل من القاضي نفسه، فهذا الاخير اقدر على تحديد ما يدخل وما لا يدخل في اختصاصه))

الا ان المحكمة الادارية العليا في مصر اجابت على ذلك بشكل واضح وحسمت النزاع عندما اوى المحالة اليها من جهة قضائية اخرى

من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حتى ولو كانت تخرج عن

مما تقدم يمكن القول ان نظام الاحالة الذي نص عليه المشرع المصري قد يساهم في الحد من تطبيقات تنازع الاختصاص السليبي بين جهات القضاء العادي والاداري او بين المحاكم العائدة الى جهة قضاء واحدة ، الا انه لا يمنعها بشكل كامل والا لما انط المشرع المصري وظيفة الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للمحكمة الدستورية العليا ، كما ان نظام يعالج تنازع الاختصاص بين احدى جهات القضاء الاداري او العادي واحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، لأن القانون لم يجز لهذه الهيئات الاحالة الى احدى جهات

الى الاتجاه ذاته ذهب المشرع الجزائري حيث منح للقاضي الذي ينظر الدعوى امكانية احالة محكمة التنازع للفصل في موضوع التنازل ويكون ذلك بقرار مسبب غير قابل

اما في العراق فان هناك لمعالجة ذلك هي:-

- يرى البعض ان افضل اسلوب لـ () من قانون المرافعات المدنية رقم

الايجابي يكون وفقا للمادة

محكمتين كلاهما مختص بنظر الدعوى فيتم اعتماد عريضة الدعوى المقامة اولاً وابطال العريضة الاخرى . ويمكن ان نفترض حصول ذلك في حالة تنازع الاختصاص الاقليمي او المكاني بين محاكم الجهة القضائية الواحدة كما لو رفعت ذات الدعوى القضائية امام محكمة قضاء الموظفين في البصرة مثلاً وبين محكمة قضاء الموظفين في بغداد ففي هذه الحالة يتم اعتماد عريضة الدعوى المقامة اولاً وابطال العريضة الاخرى

الا اننا نعتقد ان هذه الفرضية لا يمكن تصورها في حالة تنازع الاختصاص الايجابي لانها تشترط ان كلا المحكمتين اللتين يُقام امامهما ذات النزاع تعد مختصة في نظر الدعوى ، في حين تنازع الاختصاص الايجابي يفترض ان يكون احدى المحكمتين مختصة والاخرى غير مختصة فلا يجوز والحالة هذه ابطال عريضة الدعوى الاخيرة التي قد تكون المحكمة التي تنظرها هي المختصة وليس المحكمة التي اقيمت امامها الدعوى اولاً.

- يذهب آخرون أنه يمكن تلافي حصول تنازع الاختصاص وفقاً للمادة ()
المرافعات المدنية رقم () المعدل ، وذلك من خلال قيام المحكمة التي تنظر
الدعوى بتوحيدها مع الدعوى المقامة أمام محكمة أخرى إذا تبين لها أن هناك ارتباطاً بين
الدعويين ، وفي هذه الحالة يتم إرسال الدعوى للمحكمة الأخرى ، ويكون قرار هذه المحكمة
برفض التوحيد قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا .

يؤخذ على هذا الرأي أن المشرع اشترط وجود ارتباط بين الدعوتين ولم يبين المشرع
طبيعة أو درجة هذه الارتباط ، فهل يكون على مستوى وحدة الموضوع فقط أم يشترط وحدة
السبب أو وحدة الخصوم ، كذلك يشترط في هذه الفرضية أن تكون كلا المحكمتين مختصتين
بنظر الدعوى ، الأمر الذي لا يتحقق في مجال تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري
أو بين جهات قضائية مختلفة.

على العموم فأنا نعتقد أن الحل الأمثل لتلافي وقوع تنازع الاختصاص الإيجابي يكون من
خلال أنه إذا تبين للمحكمة التي تنظر الدعوى من تلقاء نفسها
ذات النزاع معروض أمام محكمة أخرى سواء أكانت عائدة لجهة القضاء الإداري أو لجهة
القضاء العادي وبغض النظر عما إذا كان كلاهما مختص بنظر الدعوى أم أحدهما ، ففي هذه
الحالة تكون ملزمة بأحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كان التنازع حاصل بين
محاكم القضاء الإداري لغرض تحديد المحكمة التي تنظر بالدعوى ، إذا كان النزاع بين جهة
قضاء الإداري وجهة القضاء العادي فأنا نفضل أن يُعهد هذا الاختصاص لمحكمة تنازع
مختصة بهذا الشأن ومستقلة.

من قانون المرافعات المدنية رقم

م اختصاصها بـ

المختصة ، وإذا رفضت المحكمة المحالة إليها النظر في الدعوى لعدم اختصاصها فإن قرارها
هذا يكون قابلاً للطعن تمييزاً .

يلاحظ مما تقدم أن أغلب الوسائل الوقائية التي اعتمدتها تشريعات الدول تنصب على معالجة
تنازع الاختصاص السلبي الذي يعد وقوعه سبباً لتحقيق إحدى حالات إنكار العدالة ، وهذه
الوسائل وإن كانت في أفضل الأحوال تسهم في تخفيف حالة تنازع الاختصاص إلا أنها لا
تستطيع الحد منه بشكل كامل ، أما حالة تنازع الاختصاص الإيجابي فلم يلقَ العناية المطلوبة
رغم خطورتها لكونه يعد باب رئيساً لتحقيق حالة تناقض الأحكام القضائية .

هناك جملة من الشروط التي بتوافرها
ور التنازع الايجابي او السلبي ،
وسوف نستعرض هذه :

-: الشروط المتعلقة بالجهات القضائية المتنازعة :- ان من اهم الشروط المتعلقة بالمحاكم
القضائية التي تنظر بالدعوى هي :

- صدور قرار من محكمتين تدعي كلاهما بأحقيتها في نظر الدعوى او ان تقضي كلاهما
بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، ويشترط في فرنسا ان تكون هاتين المحكمتين
عائدتين لجهات قضائية مختلفة كأن تكون احدهما محكمة قضاء اداري والاخرى

كذلك اشترط المشرع المصري ذلك ، لكنه اضاف الى ذلك
التنازع بين جهة قضاء اداري او عادي مع احدى الهيئات
لاداري المصري معيار تحديد الهيئة

حيث انه يتمثل في عنصر الخصومة وطبيعة القرار الصادر عن هذه الهيئة
وكيفية تشكيلها ومدى اختصاصها بمنازعات معينة وطبيعة الاجراءات المتبعة امامها ومدى
كفالتها لحق التقاضي . وابرز الهيئة
هيئات التحكيم ومحكمة القيم واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

يفهم مما تقدم ان النزاع الحاصل حول تحديد جهة الاختصاص يجب ان يكون بين محكمتين
ينتميان لجهات قضائية مختلفة لكي يحال الى المحكمة المختصة بالفصل
الاختصاص ، اما اذا كان النزاع حاصل بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة كأن تكون
جهة القضاء الاداري او القضاء العادي فأن المحكمة المختصة بالفصل في التنازع تكون
تلك المحكمة التي تكون على قمة النظام القضاء الاداري وهي مجلس الدولة فرنسا
دارية العليا في مصر بالنسبة لتنازع جهات القضاء الاداري

تنازع الاختصاص بين محاكم عائدة للنظام القضاء العادي لكونها يعدان جهات
طعن تميزي .

أن المشرع اشترط ايضاً ان يكون تنازع الاختصاص حاصل بيد
لجهات قضاء مختلفة ، لكنه نص على تنازع الاختصاص السلبي فحسب دون تنازع
الاختصاص الايجابي

()

المعدل ميز بين حالتين من تنازع الاختصاص هي

- تنازع الاختصاص الحاصل بين محاكم القضاء الاداري
الاداري ومحكمة قضاء الموظفين . وبعد التنازع في هذه الحالة امراً محتملاً كون كلا
الجهتين المذكورتين تعدان محكمة اول درجة ويوزع الاختصاص بينهما وفقاً لقواعد

- تنازع الاختصاص الحاصل بين احدى جهات
المدنية .

يلاد
لم يُشر الى حالة تنازع الاختصاص بين احدى محاكم
القضاء الاداري والهيئات ذات الاختصاص القضائي كمجلس الطعون المشكل بموجب قانون
مفوضية العراقية () واللجان القضائية المختصة
بمنازعات هيئة دعاوى الملكية المشكلة بموجب القانون رقم ، ومجلس تدقيق
قضايا التقاعد

بالدعوى التي حدد لها المشرع مرجعاً للطعن ، من جهة اخرى فإن المشرع العراقي في
بعض القوانين التي منحت اختصاصاً قضائياً لبعض الهيئات ومنها قانون هيئة دعاوى الملكية
اوجب على بقية الجهات القضائية احوال الدعوى الى اللجان القضائية ()
في هيئة نزاعات الملكية .

لقد انتقد البعض توجه المشرع هذا كونه جعل الاحالة وجوبية ويسلب الولاية من جهات
اختصاص الاصيل ، فضلاً عن ان اعضاء اللجان القضائية في هيئة
عات الملكية، وكذلك في مجلس تدقيق قضايا التقاعد لا يتمتعون جميعاً بصفة القاضي ، كما
انه يعطي لهذه اللجان الاولوية على سائر المحاكم وهو حل غير منطقي الا انه رغم ما
فإن توجه المشرع هذا سوف يحد الى حد كبير من حالات تنازع الاختصاص بينها وسائر
الجهات القضائية ، لكنه من المؤكد سوف لا يمنع من حصول تنازع الاختصاص بينهما احياناً
عندما يتمسك كلاهما بنظر دعوى ليست من اختصاصه او العكس ، لاسيما وان المشرع الذي

حالة الدعاوى الى هيئة نزاعات الملكية لم يلزم الاخيرة بقبول الاحالة وعدم رفضها، الامر الذي الباب مفتوحا امام فرضية حصول تنازع الاختصاص في هذه الحالة .

ومما ينبغي الالمام اليه انه في حالة تنازع الاختصاص الايجابي لا يشترط ان يكون قرار المحكمة بالتمسك في نظر الدعوى صريحا بل يكفي ان يكون ضمنا من خلال استمرارها في نظر الدعوى وعدم تخليها عنها .

من جانب اخر اختلف الفقه حول مدى اشتراط نهائية الاحكام المتعلقة لا سيما في حالة التنازع السلبي، حيث ذهب البعض الى ضرورة ان تكون هذه الاحكام نهائية قد استنفدت طرق الطعن ، لأن المحكمة المختصة بنظر تنازع الاختصاص هي محكمة استثنائية ولا يسمح اللجوء اليها قبل استنفاد طرق الطعن العادية .

اما على مستوى القضاء فقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ان نهائية الاحكام الصادرة بالاختصاص او عدم الاختصاص او صيرورتها باتة لا تـ التنازع الايجابي او السلبي ، ذلك لأن المشرع لم يشترط نهائية الاحكام والى الاتجاه ذاته ذهبت محكمة حل الخلافات في لبنان اذ اكدت ان قابلية قرار محكمة الاستئناف للتمييز لن يؤثر على وجود الخلاف حول الصلاحية .

المعدل لم يشر الى شرط نهائية الاحكام القضائية القاضية بعدم الاختصاص مما يفهم معها عدم اشتراطه ان تكون الاحكام القضائية نهائية ، بل يكفي ان تكون صادرة عن جهة قضائية مختصة .

ثانيا :- ويعني ذلك وحدة محل الدعوى يقصد به المركز القانوني او الحق المتنازع عليه فإذا اتحد في كلا الدعوتين امام جهات قضاء مختلفتين امكن تصور حصول تنازع الاختصاص.

وحدة موضوع الدعوى امام جهات القضاء المتنازعتين، ولا يشترط وحدة الموضوع المطلقة بل يكفي التطابق الجزئي بين الدعوتين ، اذا .

يستتبع وحدة الموضوع وحدة السبب الذي بموجبه يتم المطالبة الحق المتنازع عليه في الدعوى ويقصد به السند القانوني الذي على اساسه تتم المطالبة بالحق اياً كان مصدر هذا الحق

قانون او قرار او عقد او مسؤولية ، فأتحاد الموضوع والسبب يشكل عناصر مهمة لأتحاد الدعوى امام جهات القضاء الامر الذي يترتب عليه حتما تحقق تنازع الا .

:- ويقصد بهم وحدة الخصوم في الدعوتين محل التنازع بين
هتي القضاء ، وقد ذهب كلاً
اطراف الدعوى ، اذ يكفي وجود احد الخصوم في الدعوتين فحسب.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان الذي يكون محل اعتبار في اطراف الدوى هو صفاتهم وليس
شخصهم ، ولا شك ان هذا بحد ذاته يمثل توسعا في فهم المقصود بأطراف الدعوى.

اما المشرع العراقي فلم يشر الى اشتراط وحدة الخصوم من عدمها سواء اكان تنازع
خاصاً بمحاكم القضاء الاداري ام بين جهات
تفسير ذلك ان المشرع العراقي ترك اشتراط اتحاد الخصوم من عدمه خاضعا للسلطة التقديرية
مما يوفر للقاضي مرونة اكبر في التوصل للحكم
الصحيح في تحديد جهة القضاء المختصة .

اما على صعيد الفقه فقد ذهب جانب من الفقه ا
، في حين ذهب اخرون ا .

اما نحن فنعتقد ان اشتراط وحدة اطراف الدعوى سوف لن يقلل من حالات تنازع الاختصاص
بقدر ما سوف يؤدي الى اوضاع قانونية غير مقبولة ، اذ ان اشتراط وحدة اطراف الدعوى في
حالة تنازع الاختصاص الايجابي سوف يؤدي الى صدور احكام قضائية متناقضة يستحيل
تنفيذها معاً ، مما يشكل احدى صور انكار العدالة ، ومما يعزز رايانا هذا ان المشرع في كثير
من الدول ومنها المشرع العراقي لم يشترط وحدة اطراف الدعوى لتحقيق حالة تناقض الاحكام
القضائية.

كذلك فإن اشتراط وحدة اطراف الدعوى في حالات تنازع الاختصاص السلبي سوف يؤدي هو
الاخر الى انكار العدالة بالنسبة لحالات تنازع الاختصاص التي لا يتوفر فيها وحدة اطراف

التنازع في مجال تنفيذ الاحكام القضائية

يعد	للحقيقة	قرينة
	يتمتع بحجية	
	.	
حكمين متناقضين	يشكك	منهما ويستحيل تنفيذهما
يزعزع	ويغدو	اضياح
فرعين	تعريف	حين
	.	

تعريف تناقض الاحكام

هو تناقض يتناقض فهو متناقض وتناقض الشئان تخالفا وتعارضاً وتناقض الشخصان البيع : ابطاله ولم يتمه وتناقض بمعنى تعارض امرين لا يتطابقان :

يعني يكون ذاته ونقيضة عينه . وان الشيء نفسه لا يكون حقاً وباطلاً في آن واحد .

ذهب

يستنلزم يكون

احدهما هو الدليل وهو يختلف يرادف حين ذهب

هو الدليل وهو يختلف يرادف حين ذهب

بطلاهما .

التشريعات اغلبها تميل تعرفه،

فعلى صعيد المشرع الفرنسي ، فقد اضاف لمحكمة التنازع اختصاص الفصل في تناقض

ابريل لعام اضافة لما تملكه سابقاً من اختصاص الفصل في
تنازع الاختصاص السلبي والايجابي ، الا انه لم يعرف التناقض .

وفي مصر ما نص عليه الدستور لعام
المحكمة الدستورية المصرية على (.....)، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات
ذات الاختصاص القضائي ، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين
صادر احدهما من جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائي ، والآخر من جهة
اخرى منها ، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة عنها ،....)

ويعد هذا الدستور اول دستور مصري ينص بوضوح على اختصاص المحكمة الدستورية العليا
بالفصل في التناقض بين حكمين قضائيين نهائيين.

/ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم
() ذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين) كذلك المادة
من القانون ذاته التي نصت على (لكل ذي شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل
في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين)

عندما جعل اختصاص حل الخلافات في تناقض حكمين ينتج عنه

اما المشرع الجزائري فهو الاخر استعمل مصطلح التناقض في المادة

/ هناك جهة

قضائية	باختصاصها	اختصاصها	سيؤدي
قضائية	لنظامين مختلفين يتعين عليه	القضية	وغير
		هذه	

غاية

()

به

)

() منه

حيث

()

التنظيم

(دفعه

تنفيذ حكمين مكتسبين

.....)

(/ / /)

متناقضين) (/) انه)
 يناقض) () ذاته فيها (يجوز
 التنفيذ يطلبوا التمييز تنفيذ
 حكمين نهائين متناقضين)

ايضا التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة
 تنفيذ حكمين مكتسبين (/ / /) فيها)
 متناقضين).

يؤكد يضع تعريفا القضائية

اما على صعيد القضاء فقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر تناقض الاحكام انه (هو
 الذي يقوم بين حكمين نهائين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين اذا كانا متعامدين على
 محل واحد وتعذر تنفيذهما معا) .

صعيد الفقه عرفه انه قيام جهات
 نهائي يتعارض فيها .
 حين عرفه انه بين يؤدي التنفيذ .

يعني حكمين قضائيين مكتسبين يخالف
 احدهما صادرين الجهة القضائية ان يكون احدهما صادرا ع
 جهة قضائية يؤدي التنفيذ .

وتعد فرنسا من اوائل الدول التي نظمت موضوع تناقض الاحكام ولعل من اولى القضايا التي
 نظرها القضاء الفرنسي بصدد هذا الموضوع هي القضيتين المشهورتين في فرنسا وهي قضية
 (Haullebraque) حيث حدث في منتصف القرن التاسع عشر ان جنحت فرقاطة فرنسية
 بسبب عاصفة الى داخل المياه الروسية فقامت المدافع الروسية بضربها واغراقها فقام صاحب
 الفرقاطة برفع دعوى امام القضاء العادي على شركة التأمين المؤمن عندها على الفرقاطة
 يطالب فيها بالتعويض ، حيث حكم القضاء العادي برفض الحكم بالتعويض ، على اساس ان
 الغرق حصل بسبب العمليات الحربية ، بعد ذلك قام صاب الفرقاطة برفع الدعوى امام مجلس

الدولة للمطالبة بالتعويض من الدولة، لكن مجلس الدولة رفض الحكم له بالتعويض لان

والقضية الثانية هي قضية (Rosay) التي حدثت في بداية القرن العشرين وتتلخص وقائعها ان تصادما وقع بين سيارة خاصة يستقلها شخص اضافة الى سائق سيارة مع سيارة عسكرية ، وقد ادى التصادم الى جرح الراكب في السيارة الخاصة ، فرفع دعوى على صاحب السيارة الخاصة للمطالبة بالتعويض امام القضاء العادي الذي رفض الحكم بالتعويض على اساس ان الخطأ يعود لصاحب السيارة العسكرية ، عندئذ اعاد الراكب رفع الدعوى امام مجلس الدولة الفرنسي ضد الادارة العسكرية للمطالبة بالتعويض ، وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم تعويض على اساس ان الخطأ يقع على عاتق صاحب السيارة الخاصة ، وقد ترتب على ذلك تناقض الحكمين الصادرين من جهتي القضاء .

تجدر الاشارة الى ان تناقض الاحكام لا يقتصر على حالة التناقض بين حكمين صادرين من جهة قضاء واحد او جهات قضائية مختلفة بل هناك صور اخرى لتناقض الاحكام منها التعارض بين اجزاء منطوق الحكم الواحد او بين المنطوق والاسباب او بين الاسباب بعضها مع البعض الاخر ، كما ان التعارض قد يكون بين ادلة الاثبات او قد يتعارض نص قانوني مع

ونظرا لما يسببه تناقض الاحكام من نتائج سلبية على النظام القضا
على ايجاد وسائل قانونية فعالة للحؤول دون وقوع التناقض ، وتنقسم هذه الوسائل الى **قسمين** ،
الاولى وقائية وهي ذات الوسائل المقررة لمنع وقوع تنازع الاختصاص التي ذكرناها آنفاً
ويضاف لها ثانية وسيلة قانونية مهمة هي حجية الامر المقضي ولعلها
القانونية الوقائية لكون التمسك بها يمنع اعادة النظر بالدعوى لسبق الفصل بها وهذه المزية تعد
من النظام العام الامر الذي يجوز للخصوم الدفع بها، كما يجوز للقاضي التمسك بها وان اتفق
الخصوم على اعادة النظر بالدعوى ويمكن اثارها في اية مرحلة تكون عليها الدعوى، مما
يترتب عليه منع تكرار الحكم في ذات الدعوى، ولاشك ان اغفال تطبيق هذه الوسيلة القانونية
المهمة سيؤدي الى مشاكل عملية لا يمكن حلها الا بتدخل علاجي ونعني به التدخل القضائي.

لكي يتحقق معنى التناقض بين الاحكام القضائية الموجب للترجيح بينهما يستدعي توافر مجموعة شروط منها ما يتعلق بالحكم القضائي ذاته ومنها ما يتعلق بالجهات القضائية التي تصدر عنها الاحكام المتناقضة.

(/ /) التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة
يكون الحكمين مكتسبين
متناقضين صادرين
الموظفين
وبين
انفسهم
احدهم
هذين الحكمين
()
حمكين نهائيين متناقضين صادرين
وبين
انفسهم .

يستشف من النصوص المتقدمة شروط تحقق حالة تناقض الاحكام التي سوف نتعرض لها تباعا

-: بالأحكام القضائية

- حكمين مكتسبين
متناقضين:- يشترط
يكون هناك حكمين صادرين
يحكم به الاخر، اي ان يتعادم الحكمين على موضوع واحد ، بشكل يتحد معه
الموضوع فيما بين الحكمين ويشترط هذين الحكمين يكونا فاصلين
عليه
وحدها
حجية .

يتحقق التناقض مدار التنازع اذا تصادم الحكمين بشكل يغدو متعذرا منطقا وعقلا تنفيذهما معاً
حد الحكمين للمدعي بطلباته ويرفض الحكم الاخر ذلك ، ويشترط ان يقع هذا
التناقض في مرحلة التنفيذ اما اذا كان التناقض غير قائم كما لو كان احد الحكمين لا يتعارض
مع الحكم الاخر او كان التعارض ظاهريا يمكن ان تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بين دلالة
ما رميا اليه ففي هذه الحالة ينتفي التناقض وينتفي معه مناط قبول طلب الفصل فيه .

وفي مصر فأن التناقض الذي يدخل في ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه هو ان يكون واقعا في مجال تنفيذهما اي ان يكون تنفيذهما متصادما ولا يمكن التوفيق بينهما، كذلك يجب ان ينصرف هذا التناقض الى الحكمين اسبابهما يمثل النتيجة النهائية وهو يحوز حجية

وثيقا ، ويشمل ذلك منطوق الحكم الذي يفصل في النزاع بصورة ضمنية ، فتثبت الحجية للمنطوق الضمني مادام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح .

يجب يكون الحكمين المتناقضين صادرين خصومتين احدهما عنه يخلق بين يعني

الولاية .

لعل البعض يطرح تساؤلا مفاده مالحكم لو ان احد الحكمين المتناقضين تم تنفيذه فعلا ؟

تجيب المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك بقولها: ((ان مقتضى ذلك الا يكون الحكمان او احدهما قد نفذ والا انتفى التنازع بينهما في مجال التنفيذ)) وعلّة ذلك ان تنفيذ احد الحكمين يؤدي الى زوال عنصر المنازعة في الدعوى لتفقد بذلك محلها ثم المصلحة في رفعها.

وعلى صعيد المشرع اللبناني فقد اشترط في الحكمين المتناقضين ان يكونا نهائيين

لكن يلاحظ ان المشرع اللبناني لم يقف عند حالة ا

من خلال شمول ذلك حالة التباين في الاجتهاد بين المحاكم الادارية والعدلية ، حيث يجوز للوزير المختص ان يطعن لمصلحة القانون وبواسطة وزير العدل بالتناقض الحاصل بين الاجتهادات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة ولا يمكن لهذا الدفع ان ينفع او يضر المتخاصمين .

الذي يمثل التعديل الخامس

المعدل ، حيث اشترط المشرع العراقي في هذا القانون

يكون الحكمين متناقضين ، كذلك يشترط في الحكمين المتناقضين ان يكونا صادرين من محاكم وطنية ، اما الاحكام الاجنبية ومدى امكانية تنفيذها فمرجعه الى محاكم الموضوع والجهات التي يناط بها التنفيذ وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك .

اما شرط ان يكون الحكمين المتناقضين مكتسبين درجة البتات فيجب اولا ان يكون الحكمين المزعم تناقضهما نهائين اي يكونا قد الدعوى بشكل نهائي بشكل تستنفد المحكمة ولايتها في الدعوى وتحسم في اصل الحق المتنازع عليه، لذلك لا نكون امام حكمين نهائين اذا كانت احدى الجهات القضائية قد فصلت في الدعوى بينما مازالت الجهة القضائية الاخرى تنظر في الدعوى المرفوعة امامها في ذات الموضوع ولم تلاحكام تكتسب هذه الصفة اذا استنفدت طرق الطعن غير العادية في مواجهته الحكم القضائي واصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية كما لو تم تصديق تمييزا خلال الميعاد الـ

بها
 دليل ينقض
 حجيتها .

ان ما تقدم يجعلنا نحكم باستبعاد كثيرة التي لا يمكن عدّها طرفا في طلب الترجيح بين الاحكام المتناقضة ، اهم هذه هي :

- بين حكمين اجرائيين صادرين خصومتين مستقلتين : يتعلق
 حيث اجراءاتها وعوارضها يتناول
 يكون
 انقطاعها بتوحيد الدعويين
 بتأجيل .

ويتميز انه يحوز حجية جديدة
 يمكن معه هذه
 يعد يستوجب التنفيذ عليه
 عريضة يقيدها امامها
 بصحتها، انها
 باختصاصها يمكن
 يحوز حجية
 ي الحكمين المتناقضين .

- حكمين متناقضين صادرين

:-

يتطلبها

عدمها يكون

ذاتهم

الثانية يعد

غير

الناحية

يمكن يعد

هو عليه

الناحية القانونية

انه لا يعد

المنطقية

ذاتها

يقيد

يتمتع بحجية

يتعارض

.

- حكمين متناقضين احدهما موضوعي والاخر اجرائي: يمكن تصور وجود تناقض في

هذه الحالة لكون الحكم الاجرائي محله الشكل اما الحكم الموضوعي فمحله الموضوع اي انه يفصل في الموضوع المتنازع عليه ، فضلا عما قدم فأن الحكم الموضوعي هو وحده الذي يكتسب حجية الاحكام بخلاف الحكم الاجرائي الامر الذي لا يتصور معه حصول تناقض الاحكام في هذه الحالة .

- :- الاحكام الوقتية او العاجلة لا تمس اصل ا

لموضوع الدعوى كما انها لا تقيد قاضي الموضوع لذلك يجوز له العدول عنها والحكم بخلافها لذلك فهي لا تعد من الاحكام النهائية ولا تكتسب حجية الشيء المقضي به يمكن معه تصور تحقق مناط التناقض اذا ما تعارض حكمين احدهما مستعجل والا موضوعي او بين حكمين مستعجلين .

يسعى

: يراد

-

يشترط يكون هناك

حمايته

فيها

الجديدة هو

يكون

الدعويين،

.وان شرط اتحاد الموضوع في الحكمين امر منطقي يترتب على اشتراط تناقض

الحكمين اذ ان هذا التناقض لا يظهر الا اذا تعامدا على موضوع واحد بحيث ان تنفيذ احدهما يتعارض او يسقط تنفيذ الاخر ، اما اذا تباعد هذين الحكمين في موضوعهما واختلف نطاق كلا منهما فلن يتعامدا او يتصادما ، وهو ذاته ما عناه المشرع المصري في المادة

المحكمة الدستورية العليا ، فالتناقض بين الحكمين لا يقوم الا اذا كان اعمال احدهما متهادما ان يكون موضوعهما واحدا ، ولقد استقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في قضائها على ان التأكد من وحدة الموضوع في الحقوق المتنازع عليها في كلتا الدعوتين المدعى تناقض الحكمين الصادرين بشأنهما يكون سابقا على بحث مدى امكانية تنفيذهما معا من عدمه .

ولقد اشترط المشرع اللبناني صراحة وحدة الموضوع لتحقيق مناط التناقض الذي ينتج عنه

اما في العراق فقد اشترط المشرع وحدة موضوع الدعوى بين الاحكام المدعى تناقضها حيث () من قانون المرافعات المدنية ضرورة ان يكون الحكمين المتناقضين صادرين في موضوع واحد ، كذلك اشترطت المادة (/ / /) الدولة ان يكون التناقض حاصل بين حكمين صادرين في موضوع واحد. التمييز في العراق على ذلك من خلال اشتراطها وحدة موضوع الدعوى بين الحكمين المتناقضين .

يتبدى مما تقدم

كون التناقض هو نفي واثبات متعاصر لا يتحقق الا بوحدة المحل في الدعوتين اي ان احد الحكمين يعطي الحق والآخر يسحبه.

لكن ينبغي التنويه ان وحدة موضوع الدعوى في الحكمين المتناقضين قد لا يكون متطا مطلق انما بشكل جزئي، فالحكم برفض الكل يعد حكما برفض الجزء، فمن يطالب بشيء ويرفض طلبه لا يجوز له المطالبة بجزء من هذا الشيء بدعوى اخرى . فمن يرفض طلبه بإلغاء قرار نزع ملكية عقار يملكه لا يجوز له ان يرفع دعوى اخرى للمطالبة بأجر المثل .

في الجزء يعد حكما في الكل اذا كان ثبوت الحق في الجزء مبنيا على ثبوت الحق في الكل ، مثال ذلك الحكم الصادر برفض المطالبة بقسط من الدين يمنع المطالبة بكل الدين اذا كان الحكم برفض الجزء مبنيا على اساس عدم ثبوت المديونية او بطلان الدين .

يصدر	هو	ى هي	باسمه	مواجهته	صفاتهم وليس اشخاصهم
	يرفع	يمنعه	عليه بصفته الشخصية	جديدة بصفته وكلا لغيره	

مفهوم	يجب يفهم	فهو ينطبق	الاصليين
عليه	ينطبق	يتدخل	وايضا ينطبق
		يعد	عليه
بين	يعد	بين	هذا المدعي

ولم يُشر المشرع المصري الى شرط وحدة الخصوم ، اما المشرع اللبناني فقد اوضح جليا انه ليس من الضروري ان تكون الاحكام المتناقضة بين الخصوم انفسهم .

فيما يتعلق بهذا الحكمين () انه عاد في المادة (/ /) من قانون التنظيم القضائي رقم يشترط وحدة الخصوم في معرض بيان الجهة المختصة بالنظر في طلب الترجيح في تناقض الاحكام بين محاكم القضاء العادي.

التعديل (ثانيا/ / /) يشترط الخصمين الحكمين المتناقضين.

والعنصر الاخر للدعوى هو قانونيا اداريا هو الحقيقي عليه اصدار حكمها لا فيما يثيره اطراف الدعوى في دعواهم.

ينبغي التمييز بين الحكمين الدليل يمنع بحجية يتمسك بها .

ولم تشترط التشريعات المقارنة والمشرع العراقي وحدة الاسباب فيما بين الاحكام القضائية .

ثانيا:- الشروط المتعلقة بالجهات القضائية :- يشترط المشرع الفرنسي لتحقيق تناقض الاحكام اختلاف الجهات القضائية التي تصدر عنها الاحكام القضائية بحيث يجب ان يكون احد الحكمين المتناقضين ن محكمة تعود لجهة قضاء تختلف عن تلك التي يصدر عنها الحكم الاخر،

اي ان يكون احدهما صادر عن جهة قضاء عادي والاخر صادر عن جهة قضاء اداري
جهة قضاء واحدة فلا تنطبق عليها احكام التناقض الواردة في قانون
ابريل لسنة بل انها من حيث المبدأ تخضع لقواعد الطعن الجهة
القضائية له هذه الجهات القضائية .

(/ثالثا) من قانون المحكمة الدستورية العليا ان يكون
تناقض الاحكام واقعا بين جهات قضائية مختلفة وفقا لذات التفصيل الذي ذكرناه آنفاً عند
الحديث عن تنازع الاختصاص فلا بد ان يكون احد الحكمين المتناقضين صادرا عن جهة قضاء
عادي والاخر صادر عن جهة قضاء اداري او ان يكون احد الحكمين صادرا عن احدى الهيئات
وتعد الهيئة ذات اختصاص قضائي اذا خولها
في الخصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التي يحددها القانون .

وتجدر الاشارة ان احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر لا يمكن ان تكون حداً في تناقض
يصدر عنها من احكام يعد القول الفصل ولا يجوز لها ان تنقض حكما
عنها او ان تنازعه فيه اية جهة قضائية اخرى، كذلك فإن المحكمة الدستورية العليا عندما
تمارس اختصاص الفصل في تناقض الاحكام يفترض ان تتصف بالحيدة والنظرة الموضوعية
واهم شروط ذلك ان لا تكون طرفا فيه ، فضلا عما تقدم فإن هذه المحكمة تفصل في تناقض
القواعد الاختصاص التي اوجدها المشرع لتحديد ولاية الجهات القضائية المختلفة
وليس من ضمنها المحكمة الدستورية العليا التي تخرج عن كونها احدى هذه الجهات
القضائية .

اما في لبنان فقد اشترط المشرع اللبناني لتحقيق حالة التنازع في تنفيذ حكمين قضائيين ان يكونا
صادرين من جهتي قضاء مختلفة احدهما جهة قضاء عدلي والاخرى جهة قضاء اداري .

وعلى مستوى العراق فإنه على خلاف التشريعات المقارنة لم يُشر المشرع الا الى حالة تناقض
التي تقع بين محاكم تعود لجهة قضاء واحدة حيث عالج المشرع العراقي في المادة

العائدة لجهة

تناقض الاحكام التي تنشأ عن صدور حكمين متناقضين صادرين عن احدى
جهات القضاء الاداري ونعني بها محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين .

كما لم ينص المشرع العراقي على حالة تناقض الاحكام التي قد تحصل بين جهات القضاء الاداري ذاتها، لكن مما يخفف ذلك انه بإمكان المحكمة الادارية العليا ممارسة سلطة البت بتناقض الاحكام في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة في قانون المرفعات باعتبارها جهة طعن أحكام محاكم القضاء الاداري في العراقي، ولكن مالحكم لو وقع التناقض بين حكم صادر عن احدى جهات القضاء الاداري (محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين) وحكم صادر عن المحكمة الادارية العليا اذا تصدت للفصل في الموضوع ، فهل من المنطق ان تكون المحكمة الادارية العليا طرف دعوى التراجع وفي الوقت ذاته حكما في التراجع ؟

كذلك فانه اذا كانت المحكمة الادارية العليا لا يمكن ان تكون محلا للنزاع كونها تصدر قرارات في حين النزاع على التنفيذ يجب ان يكون بين حكمين متناقضين وليس بين قرارين حسبما ذهبت لذلك محكمة التمييز في العراق ، الا ان ذلك حسب وجهة نظرنا ليس مطلقا فقد يحصل تناقض بين حكمين صادرين من المحكمة الادارية العليا اذا تصدت للفصل في كلا الدعوتين ذات الموضوع الواحد ففي هذه الحالة يكون ما تصدره المحكمة الادارية العليا احكاما قضائية وليست قرارات. في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الادارية العليا وحدها ازالة هذا التناقض وفقا لما اقرته المادة (// /) من قانون التنظيم القضائي التي منحت محكمة التمييز وحدها سلطة الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز ، ولا شك ان ذات الاختصاص يمكن ان تمارسه المحكمة الادارية العليا وفقا لقانون مجلس شورى المعدل الذي منحها ذات اختصاصات محكمة التمييز .

ايضا اغفل المشرع العراقي النص على حالة تناقض الاحكام التي تحصل بين جهات قضائية مختلفة التي تعد في بقية التشريعات المقارنة الحالة التقليدية والحالة الاكثر شيوعا ومما يثير الاستغراب اكثر ان المشرع العراقي قد عالج مسألة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري والمدني وجعل الاختصاص فيها لهيأة تعيين المرجع ، الا انه لم يتطرق الى حالة تناقض بين جهات قضائية مختلفة .

ان ما تقدم يدفعنا للقول الى ضرورة اسناد وظيفة التراجع بين الاحكام المتناقضة الى جهة قضائية خارجة عن جهات القضاء الاداري او العادي ومستقلة عنها كأن تكون استحداث محكمة .

كذلك فان المشرع العراقي لم يراع شكل الدولة الفيدرالي الذي قام عليه الدستور العراقي وما يقتضيه ذلك من توزيع السلطات بين الاقليم والمركز لاسيما السلطة القضائية فهو لم يشر الى

حالة تناقض الاحكام التي قد تقع بين احدى جهات القضاء العادي او الاداري في الاقليم وحدى جهات القضاء الاتحادي العادي او الاداري، كما لم يشر المشرع العراقي الى حالة تناقض الاحكام بين احدى جهات القضاء الاداري وحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي التي دعاوى وفقاً لقواعد الاجراءات التي يحددها القانون .

لقد حرصت بعض التشريعات على وضع اجراءات خاصة للفصل في تنازع الاختصاص تختلف في امور عدة عن تلك الخاصة بتناقض الاحكام ، كما كان للقضاء ولاسيما القضاء دوراً مهماً في ايجاد وتطوير بعض قواعد واجراءات الفصل في تنازع الاختصاص وتناقض الاحكام ، وسوف نتناول في هذا المبحث المحكمة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص ويشمل ذلك التنازع الناشئ عن تناقض الاحكام في مطلب اول ، اما المطلب الثاني فسوف نخصه لبحت اجراءات ا

تختلف رؤى الدول حول تحديد المحكمة المختصة في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص ، فمن الدول من يُنشئ محكمة او هيئة خاصة لذلك ومنهم من يسند هذا الاختصاص الى اعلى محكمة في النظام القضائي وسوف نستعرض في هذا المطلب تجارب هذه الدول وبيان الية تشكيلها وتقييم تلك الت

تشريعات دول المقارنة

تختلف الدول في موقفها تجاه الجهة التي تسند اليها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص ، اسند المشرع الفرنسي وظيفة الفصل في تنازع الاختصاص الى محكمة مستقلة وهي محكمة التنازع المشكلة بموجب قانون مايو وقد اضاف لها المشرع الفرنسي اختصاص الفصل ابريل لسنة

مستشارين	يتم اختيارهم	الجمعية
.		
	يتم اختيارهم	.
احتياط يتم اختيار احدهما	الجمعية	فيما يتم اختيار
الهيئة	.	.
ويقوم	الاصليين	رئيس
بالأغلبية	بين	بينهم
.		.

اما في حالة حصول تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الاداري فان المشرع الفرنسي يميز بين حالتين هما :

- في حالة اذا رأت احدى محاكم الاستئناف او المحاكم الادارية ان مجلس الدولة هو المختص في نظر النزاع ففي هذه الحالة يجب احالة ملف القضية اليه فإذا كان مختصا بالفعل حكم في اساس الدعوى والا احال القضية الى رئيس قسم المنازعات القضائية الادارية لكي يقوم وره تعيين القضاء الاداري المختص .

الثانية:- اذا رأت احدى محاكم الاستئناف او المحاكم الادارية ان قضاء اداريا اخر هو المختص كما لو كان على سبيل المثال المجلس الاعلى للتربية الوطنية او محكمة المحاسبة ففي هذه الحالة يرفع ملف القضية الى رئيس قسم المنازعات القضائية الادارية لتعيين القضاء الاداري

اما اذا كان تنازع الاختصاص حاصل بين جهتين قضائيتين اداريتين فأن مجلس الدولة الفرنسي يكون هو المختص بالفصل بالتنازع في هذه الحالة ، وهذا الاختصاص يبقى معقوداً لمجلس الدولة وان كان هو طرفاً في التنازع ، كل ما في الامر ان الفصل في التنازع في هذه الحالة يكون للهيئة القضائية في مجلس الدولة

القضائية رقم ، وظل الامر على ما هو عليه لحين الذي انشأ المحكمة العليا وخولها سلطة الفصل في تنازع الاختصاص ، ثم ما لبثت ان الغيت المحكمة العليا وحلت محلها المحكمة الدستورية العليا () من هذا القانون اختصاصات المحكمة في مجال الفصل في تنازع الاختصاص وتناقض الاحكام حيث منحت هذه المحكمة تنازع الاختصاص الواقع بين الجهات القضائية المختلفة والهيئات الاختصاص القضائي ولا علاقة لها بتنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الاداري التي تفصل به المحكمة الادارية العليا . وكذلك مُنحت سلطة الفصل في تناقض الاحكام بين الجهات القضائية المذكورة آنفاً

ولقد حرص المشرع المصري على تمتع المحكمة الدستورية العليا بيدة وهي تمارس اختصاصها في الفصل في تنازع الاختصاص هي:-

- تعتمد المحكمة الدستورية العليا في انشائها على الدستور الذي جعل منها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وهي عندما تفصل في تنازع الاختصاص فهي تؤدي عملها هذا بصفتها محكمة مستقلة عن السلطات القضائية في مختلف جهات القضاء.

- لقد حرص المشرع المصري على تشكيل المحكمة الدستورية العليا من اعضاء المحكمة العليا الحاليين ومن اعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ومن اساتذة القانون ممن امضى في وظيفة استاذ ثمانى سنوات على الاقل ومن المحامين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا مدة لا تقل عشرة سنوات، على ان تنقطع العلاقة الوظيفية لأعضاء المحكمة بجهاتهم الحالية بمجرد تعيينهم في المحكمة ، الامر الذي يضمن الحيادة والاستقلال والتجرد في الانتماء للمحكمة الدستورية العليا .

لهيئة قضائية اسمها

وتتكون من رئيس يتم اختياره من اعضاء المحكمة العليا او اعضاء مجلس الدولة وبشكل دوري كل ثلاث سنوات ويتم تعيينه بشكل بمرسوم جمهوري وبتوصية من وزير العدل محكمة التنازع في عضويتها ستة اعضاء ثلاثة منهم من المحكمة العليا والثلاثة الاخرون من مجلس الدولة ، ولقد حاول المشرع الجزائري ان يحقق التوازن بين تمثيل جهتي القضاء الاداري والقضاء العادي في تشكيل محكمة التنازع ، كما حرص على اسناد رئاسة المحكمة الى احد قضاة المحكمة العليا او مجلس الدولة بشكل دوري ولم يرقم باسنادها الى جهة تنفيذية كما هو الحال في المشرع الفرنسي الذي اسند رئاسة محكمة التنازع الى وزير العدل، مما اكد للمحكمة طابعها القضائي واضفى عليها صفة الحيادة .

اما في حالة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري فأن
بين محكمتين إداريتين يؤول ، لكونه الجهة القضائية التي تعلو على باقي
جهات القضاء الاداري، ويكون مجلس الدولة بغرفته مجتمعة مختصاً في الفصل بتنازع
الاختصاص اذا كان مجلس الدولة طرفاً في تنازع الاختصاص مع جهة قضاء اداري اخرى

ميز المشرع العراقي في قانون مجلس شوري الدولة بين نوعين من تنازع الاختصاص هما:-

-: تنازع الاختصاص الحاصل بين جهات القضاء الاداري وهي محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، حيث اناط المشرع بالمحكمة الادارية العليا مهمة الفصل في التنازع في هذه الحالة .

-: التنازع الحاصل بين جهة القضاء الاداري ممثلة بمحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين وبين اختصاص محكمة مدنية حين منح المشرع سلطة الفصل هذه الحالة الى هيئة قضائية اسمها هيئة تعيين المرجع تضم في عضويتها ثلاثة اعضاء من محكمة التمييز يختارهم رئيس المحكمة وثلاثة اخرون يختارهم رئيس مجلس شوري الدولة من اعضاء المجلس ويكون اجتماع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز .

اقي ان يحقق التوازن في تشكيل هيئة تعيين المرجع ، الا ان وضع رئيس كمة التمييز رئيساً للهيئة قد اخل بهذا التوازن ، لاسيما في حالة تساوي اصوات الاعضاء حيث يكون لرئيس محكمة التمييز دوراً مؤثراً في تعيين جهة الاختصاص

اما تنازع الاختصاص الحاصل بين جهات القضاء الاتحادي وجهات القضاء في الاقاليم والمحافظات او بين جهات القضاء في الاقاليم فأن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة الاتحادية العليا .

فضلا عما تقدم فأن المشرع العراقي لم يحدد جهة الاختصاص في حال حصول تنازع الاختصاص بين احدى جهات القضاء الاداري واحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي الذي لتنازع بينهما امراً وارداً.

اما فما يتعلق بتناقض الاحكام فأن المشرع العراقي لم يحدد الجهة المختصة بالفصل في تناقض الاحكام سوى تلك التي تصدر عن احدى جهات القضاء الاداري حيث اناط سلطة الفصل بها الى المحكمة الادارية العليا . وما عداها من شيوعا من الحالة التي نص عليها فأنه لم يعالجها . الامر الذي يجب تلافيه .

عدمه فأنها تعتمد على جملة من الاجراءات تسير عليها وتنتهي الى مرحلة الترجيح بين الجهات القضائية المتنازعة ولخصوصية دعوى تناقض الاحكام لكون هذا النوع من التنازع يحصل لحكم وليس ابتداء عند النظر في الدعوى كما هو الحال في تنازع الاختصاص فقد ارتأينا ان نفرد له فرعا خاصا .

تبدأ اجراءات رفع الدعوى امام محكمة التنازع في فرنسا بقيام احد اطراف الدعوى الطلب من محكمة التنازع بتعيين جهة الاختصاص في حالة تنازع الاختصاص السلبي وقد يكون طلب تعيين جهة الاختصاص من قبل احدى المحاكم وفقاً للإحالة الذي اوضحناها سلفاً وفي حالة تنازع الاختصاص الايجابي فأن الادارة تنفرد بحق طلب تحديد جهة الاختصاص دون الافراد حيث تطلب الادارة من المحافظ ان يتقدم للقضاء العادي بوقف الدعوى واحالتها الى القضاء الاداري فأن اصر القضاء العادي على النظر في الدعوى جاز للمحافظ ان يطعن بذلك امام محكمة التنازع الفرنسية ويترتب على ذلك وقف السير في اجراءات الدعوى لحين الفصل في تعيين جهة الاختصاص ، وتصدر محكمة التنازع حكمها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ رفع ، ويكون قرارها ملزماً للجهة التي تحددها وغير قابل للطعن .

اما في مصر فأن هناك جملة من الاجراءات التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار تنازع الاختصاص وهي انه يجب ان يرفق مع طلب التنازع صورة رسمية من الحكمين محل تنازع ، والا تعين عدم قبول الدعوى ويعد ذلك اجراءً جوهرياً تغياً به المشرع مصلحة وفي حالة تنازع الاختصاص الايجابي يشترط ان تكون الخصومة قائمة في وقت واحد امام الجهتين القضائيتين المتنازعتين عند رفع الامر الى محكمة فض التنازع

يجوز قبول دعوى التنازع اذا كانت احدى الهيئتين القضائيتين قد فصلت في الدعوى قبل رفعها للمحكمة الدستورية العليا وبشكل نهائي ، اذ ليس ثمة محل بعدئذ لتعيين جهة الاختصاص بين المحكمتين ، كذلك فإن الحكم ببطلان صحيفة احدى الدعوتين او الحكم بسقوط الخصومة يزيل حدي التنازع وتزول حالة التنازع تبعاً له .

تجدر الإشارة الى ضرورة ايداع
القلم كتاب المحكمة الذي يتولى قيدها في السجل في يوم تقديمها ويجب ان يكون موقعاً عليها من محام مقبول للحضور امامها ، ولا يجوز احوالها مباشرة من قبل احد المحامين الى المحكمة الدستورية العليا . ولم يشترط المشرع المصري ميعاداً معيناً لتقديم طلب الفصل في الاختصاص وهذا يمثل رغبة منه على عدم غلق السبيل لفض التنازع وايجاد رقابة مهيمنة تحسم الخلاف حول الاختصاص .

ويترتب على تقديم طلب الفصل في التنازع امام المحكمة الدستورية العليا وقف الاجراءات في الدعاوى المتعلقة به حتى الفصل فيه حيث ((يتحدد رفع دعوى تنازع الاختصاص بالحالة التي تكون عليها امام جهتي القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص في تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختص ، ولا اعتداد بما تكون ايا من جهتي القضاء قد اتخذته من اجراءات او اصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ))

ولقد اكدت المحكمة الدستورية العليا وهي تفصل في تنازع الاختصاص انها لا تعد جهة طعن ولا تمتد ولايتها الى بحث مطابقة تلك الاحكام للقانون او تصحيحها ، بل ان اختصاصها يقتصر على تحديد اياً من جهتي القضاء هي المختصة بنظر الدعوى والفصل في النزاع .

ووفقاً لما تقدم تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها بتعيين جهة القضاء المختصة ويعد قرار المحكمة نهائياً وباتاً لا يجوز الطعن به ، فلا توجد جهة طعن في احكام المحكمة الدستورية العليا ، اذا انها محكمة على درجة واحدة ، لكن ذلك لا يمنع من تفسير الحكم ان كان غامضاً منطوقه او تصحيح ما يعتريه من خطأ مادي .

وتحوز احكام المحكمة الدستورية العليا حجية نسبية وفقاً للمادة
الدستورية العليا التي قضت بسريان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة بما لا يتعارض وطبيعة هذه الاحكام وفيه لم يرد فيه نص في قانون هذه المحكمة من تنظيم قواعد خاصة بالأحكام المتعلقة بدعاوى التنازع .

اما في لبنان فأن محكمة حل الخلافات تنعقد بشكل دوري بدعوة من رئيسها وفي مقر عمله (محكمة التمييز او مجلس شورى الدولة) حسب رئاسة المحكمة وتتولى الدوائر الادارية في مجلس شورى الدولة وظيفة كاتب المحكمة ، وتطبق المحكمة في اجراءاتها اصول المحاكمة المبرزة في ملف القضية . اما الاسباب والمطالب الشفهية فلا تأخذ بها المحك .

يقوم صاحب المصلحة بتقديم طلب حل النزاع الى محكمة حل الخلافات ويجب ان يكون ذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه بأخر قرار صادر بعدم الصلاحية ، ولا يترتب على تقديم طلب تعيين جهة الاختصاص وقف تنفيذ قرار المحكمة ، الا اذا قررت المحكمة ذلك ب المدعي مع اشتراط ان التنفيذ قد يلحق ضررا لا يمكن تلافيه وأن تكون دعوى المراجعة (دعوى تعيين جهة الاختصاص) مبنية على اسباب جدية

ويتحدد اختصاص محكمة حل الخلافات بأبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وتعيد الدعوى الى المحكمة التي عدت نفسها غير مختصة وتلتزم هذه المحكمة بقرار محكمة حل الخلافات وتعيد باعتبارها

غير قابلة للطعن وفقاً لأي طريق من طرق الطعن

اما على صعيد المشرع الجزائري فأن دعوى الفصل في تنازع الاختصاص يمكن ان تقدم بإحدى طريقتين هما:-

- ان يقوم القاضي المختص بنظر الدعوى بإحالتها الى محكمة التنازع اذا اعتقد ان قراره سوف يتعارض مع قرار محكمة اخرى حكمت باختصاصها او عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ويشترط بقرار الاحالة ان يكون مسبباً وغير قابل للطعن ، ويترتب عليه ايقاف النظر م المحكمتين لحين صدور قرار محكمة التنازع .

الثانية :- يمكن طراف الدعوى رفع الدعوى امام محكمة التنازع خلال شهرين من تاريخ اعتبار قرار اخر محكمة قضت باختصاصها او عدم اختصاصها نهائيا غير قابل للطعن امام الجهات القضائية في القضاء الاداري او القضاء العادي ويشترط في عريضة الدعوى ان تكون محررة باللغة العربية ومقدمة من قبل محام .

اما في العراق فإنه ما يتعلق بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري وهي محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فأن المشرع العراقي في قانون مجلس شورى الدولة

أ. اسلفنا ذلك اناط هذه الوظيفة للمحكمة الادارية العليا ، الا انه لم يحدد اية شروط او اجراءات تحكم عمل المحكمة الادارية العليا وهي تفصل في تنازع الاختصاص ، الامر الذي يقتضي منا الرجوع الى قانون المرافعات المدنية رقم ١٩٦٩ حيث اجاز المشرع العراقي في هذا القانون للمحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها الوظيفي او النوعي من تلقاء نفسها او بناء على دفع احد الخصوم وفي اية مرحلة تكون عليها وفي كلتا الحالتين تقوم المحكمة بـ

بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة .

اما اذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ

الادارية العليا بتعيين المحكمة المختصة وارسال اوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي ويكون قرار المحكمة الادارية العليا في هذه الحالة

ولم يشر المشرع العراقي الى الحكم في حال قضت المحكمة بعدم الاختصاص الا انها لم تقم بإحالة الدعوى للمحكمة التي تراها مختصة ، الا ان الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اجازت في هذه الحالة لأحد اطراف الدعوى الطعن تمييزاً خلال يوما من تاريخ الـ ، وفي هذه الحالة تتولى المحكمة الادارية العليا نقض القرار المحكمة بعدم الاختصاص وتعيد الدعوى لها لغرض احالتها الى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية .

المحكمة المختصة الدعوى لسبب اخر غير عدم الاختصاص ، ولدى الطعن تمييزاً في هذا الحكم تم نقضه لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ففي هذه الحالة تتولى المحكمة الادارية العليا بتعيين المحكمة المختصة وتحيل الدعوى لها وتشعر المحكمة

اما ما يتعلق بإجراءات الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاتحادي وجهات قضاء الاقاليم او بين جهات قضاء الاقاليم فلم يضع المشرع اجراءات محددة للنظر بها من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، الا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اشترط مجموعة اجراءات

في الطلبات والطعون المقدمة للمحكمة الاتحادية العليا منها ان تقديم الدعاوى و الطلبات يجب ان يكون من قبل محام ويجوز للمحكمة ان تطلب من الادعاء العام لديها ابداء رأيه خلال المدة التي تحددها ، لى ان تطبق المحكمة الاتحادية العليا قانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون المحكمة وفي النظام الداخلي لها الطعن بأي طريق من طرق الطعن .

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي فيما تقدم الأتي:-

- عدم توحيد مواعيد الطعن تمييزاً اذ إنها كانت سبعة ايام بالنسبة للطعن بقرار رفض الاحالة وفقاً لقانون المرافعات المدني ، في حين هي ثلاثين يوماً في قانون مجلس شورى الدولة في الطعن تمييزاً بحكم
- ان آلية احتساب الميعاد القانوني مختلفة في قانون المرافعات المدنية عنها في قانون مجلس شورى الدولة ففي الاول تحسب من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً في حين هي في قانون مجلس شورى الدولة من تاريخ التبليغ بالحكم او اعتباره

اما عن اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الاداري ومحكمة مدنية فإنه وفقاً لنظام الاحالة الذي بيناه سابقاً اذا رفضت المحكمة المحالة لها الدعوى النظر فيها وجب اعادتها الى المحكمة التي قامت بإحالتها وهذه الاخيرة تتولى عرضها على هيئة تعيين المرجع التي يكون قرارها بتعيين المحكمة المختصة الذي يمكن ان يصدر بالاتفاق او الاكثرية ملزماً .

يلاحظ ايضا على موقف المشرع العراقي هذا ان معالجته للتنازع الحاصل بين جهات القضاء المختلفة جاءت مقتضبة الى حد كبير واهم ملاحظاتنا على ذلك ما يلي :-

- العراقي لم يبين الاجراءات الواجب اتباعها في حال حصول تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة ولم يذكر اهم البيانات الواجب ارفاقها مع طلب تعيين المرجع ، كضرورة إرسال ملف الدعوتين والحكم الصادر عن كلا المحكمتين على سبيل المثال .

- لم يبين المشرع العراقي الحالة التي نكون معها إزاء تنازع اختصاص فهل يشترط فقط وحدة موضوع الدعوتين ام يشترط وحدة اطرافها ايضاً .
- لم يُشر المشرع العراقي بشكل واضح الى حالة تنازع الاختصاص الايجابي وما يترتب عليه من وجوب ايقاف اجراءات السير في الدعوى امام المحكمتين المتنازعتين .
- لم يوضح المشرع هل ان تشكيل هيئة تعيين المرجع لفترة محددة كأن تكون سنة مثلاً ام ان تشكيلها يكون مؤقتاً بحيث يتم تشكيلها في كل حالة تنازع الاختصاص .
- لم يبين المشرع ولاية هذه الهيئة في الفصل في تنازع الاختصاص فهل ان سلطتها تقف عند تعيين المحكمة المختصة وهل يجوز لها ان ت
- ذلك ضروريا لتعيين جهة الاختصاص القضائي . كما لم يوضح المشرع العراقي آلية الفصل في تنازع الاختصاص فهل تكون على اساس الاختصاص الولائي او النوعي ام وفقا لمعيار اخر .
- كذلك لم يكن واضعو دستور العراق لسنة موفقين في تناول موضوع ال
- في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاتحادي وجهات قضاء الاقاليم فقد شابه قصور واضح ، اشرنا ايه سلفاً

قواعد الترجيح بين الاحكام القضائية المتناقضة

يتقدم صاحب المصلحة في فرنسا بطلب الى محكمة التنازع يطلب فيه الفصل في التنازع الحاصل بين الاحكام القضائية المتناقضة ويشترط ان يقدم هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ موضوع الدعوى ذاته وليس الحكم بترجيح احد الاحكام وفقا لقواعد الاختصاص بين الجهات القضائية التي اصدرت الاحكام المتناقضة .

() من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم

على حق كل ذي شأن ان يطلب من المحكمة الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، ويجب ان يشتمل هذا الطلب بيان النزاع الواقع حول تنفيذ الحكمين ووجه التناقض بين الحكمين ، والغاية من ذلك اظهار المقومات المكونة لمناط التنازع ومداره في مجال تنفيذ الاحكام حيث يترتب على هذا الشرط معرفة مصدر هذه الاحكام وموضوعها ونهايتها وواجه

في تنفيذها ، كما يلتزم مقدم الطلب وفقا للمادة () من القانون اعلاه ان يرفق بطلب التنازع صورة رسمية من الحكمين المدعى تعارضها وبخلافه يعد الطلب مرفوضا ، ولا بد ان تشتمل صور الاحكام القضائية على عناصر الحكمين محل التنازع وان ترفق معها ، ويعد ذلك اجراءا جوهريا ، ويقصد بالصور الرسمية هنا هي الصور التنفيذية للأحكام القضائية المدعى تناقضها او ان تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم التي اصدرتها .

المادة ذاتها ان يقدم طلب فض التناقض بعريضة موقعة من محام مقبول للحضور امام المحكمة الدستورية العليا.

ويجوز لذوي الشأن ان يطلب من رئيس المحكمة الدستورية العليا وقف تنفيذ احد الاحكام المتناقضة او كلاهما لحين الفصل في موضوع النزاع ، واختصاص رئيس المحكمة بهذا الشأن يعد اختصاصا قضائيا اذ يفصل بمقتضى سلطته القضائية وليس الولاية في الشق المستعجل من طروح على المحكمة ويكون هذا الحكم ذو صفة مؤقتة لحين الفصل في موضوع النزاع. ويلاحظ ان المشرع المصري لم يلزم رئيس المحكمة بقواعد جامدة اذ يحكم بإيقاف تنفيذ الاحكام المتناقضة ، بل ترك له حرية التقدير وفقا لما يتوفر لديه من دلائل حول مدى ملائمة الاستمرار بتنفيذ الاحكام المتناقضة وهذه يعتمد بالدرجة الاساس على توفر صفة الاستعجال التي تجعل احيانا تنفيذ احد الاحكام المتناقضة ينطوي على اضرار يصعب تلافيها ، اما عنصر الجدية الذي يتضمن احتمالية الحكم بعدم تنفيذ الحكم المراد ايقافه فقد لا يعد عنصر واجبا اذا تقرر ايقاف كلا الحكمين المتناقضين معا .

ولم يقيد المشرع المصري ذوي الشأن بميعاد قانوني لرفع دعوى الفصل في تناقض الاحكام القضائية ، وعلة ذلك من وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا ذاتها ان اختصاص الترجيح بين الاحكام المتناقضة لم يقرر لها بوصفها جهة طعن الامر الذي يقتضي منها الالتزام بميعاد طعن يجوز مخالفتها ، كما ان الشروط التي تحكم قبول هذا طلب فض التناقض لا تقيد رفعه بميعاد معين ، عليه يصبح اعمال مواعيد الطعن بالنقض في شأن هذا الطلب لا سند من القانون له وينافي طبيعة النزاع القائم حول تناقض الاحكام ، ويتنافى ايضا وعموم يجوز تخصيصها بغير دليل .

اما عن ولاية المحكمة الدستورية عند النظر بطلب الفصل في تنازع الاختصاص فإن محور هذه الولاية وجوهرها يقوم على اساس قواعد الاختصاص الولائي لتي وضعها المشرع والتي بموجبها تحدد نصيب كل جهة قضائية من المنازعات القضائية ، والحكمة وهي تنظر في

الترجيح غايتها تحديد اي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة القضائية التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون اولى بالتنفيذ . وليس من شأن المحكمة الدستورية العليا ان تعيد النظر كما هو الحال في فرنسا . ويعد حكم المحكمة الدستورية العليا غير قابل للطعن .

اما في لبنان فقد اشترط المشرع ضرورة ان يقدم طلب مراجعة الاحكام المتناقضة الى محكمة حل الخلافات من قبل ذوي المصلحة وخلال فترة شهرين اعتبارا من اليوم الذي اصبح فيه الحكم الاخير مبرم ، وتتولى محكمة حل الخلافات النظر بالدعوى من الاساس اي انها تنظر بموضوع الدعوى ولها اجراء التحقيقات التي تراها ضرورية ، ولم يشر المشرع اللبناني فيما

اما في العراق فإنه على
الترجيح بين
الادارية العليا الا انه يحدد يحق له
() يلاحظ انها اجاز

التنفيذ	يطلبوا	التمييز	تطبيق
حكمين متناقضين	بإمكانهم	يطلبوا	ذاته
الادارية العليا لكونها	هو ذاته	يتولى تنفيذ	عينه

يلاحظ	المرافعات انه	جوازا وليس الزاميا،
انه	قيام	الترجيح بين
يعد	حيث تبقى	التنفيذية
يمكن قبوله	تنفيذه	عليه
هذه	يجب	الترجيح بين الحكمين لكونه

يمكن قبوله	التنفيذ ايضا لكونهم المكلفين بتنفيذ
ولهم	التنفيذ
التنفيذ	يطلب الترجيح
يكن	صياغة
فيه	له الخيار . عليه
التنفيذ	مدير

يلاحظ ايضا يلزم التنفيذ بشكل صريح
معينة الترجيح بين يعني امكانية تقديم
التنفيذية يحضّ اصدرته.

الترجيح بين حكمين متناقضين يفترض فيه يكون كافيا يقاف تنفيذ
كلاهما يجوز لرئيس التنفيذ ايقاف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين
تنظيم لرئيس التمييز
(/ / /) تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين التمييز وتماشيا
رئيس الادارية العليا تنفيذ

المعيار الادارية العليا الترجيح بين فيمكن
التمييز حيث انها معيار الاسبقية انها
بترجيح الاخير
حجية حقيقة
يمكن تعيد فيه ()
تجيز دليل ينقض حجية . وهذا ما تبنته محكمة التمييز في
احكامها ايضا .

هذا المعيار يصلح لتطبيقه ايضا الادارية العليا للترجيح
بين انه يجب معيارا وحيدا للترجيح ودليل
اصدرت الحكم الاول قد لا تكون مختصة بنظر الدعوى ولانها او نوعيا، الامر الذي يجعل
الحكم باطلا لا يتمتع بحجية الامر المقضي مما يستدعي والحالة هذه ترجيح الحكم الثاني لا

معيار الاسبقية الترجيح بين نه
يجب يكون معيارا وحيدا
ترجيح احد الحكمين ولم يشترط ترجيح الحكم الاول حصرا
واخيرا هناك يمكن ان يتبادر للذهن الحكمين فهل
هناك حاجة للترجيح بين الاحكام ؟

التمييز	بأنه	الحكمين	تنفيذه	
وانتهت	تنفيذه فإنه يكون هو	عليه بالترجيح	.	
وجهة	ذهبت اليه	التمييز يكون	هناك	
التنفيذ	عليه التنفيذ	(/)	عليه	
عليه	التنفيذ			
كله،	ترجيح	الحكمين المتناقضين يستتبع		
الاخير	فيجب	عليه التنفيذ .		
ينبغي	ولاية	الادارية العليا	تدقيق	حيث
	يقتصر دورها			
هناك	بين الحكمين	احدهم	ويكون	حرى بالتنفيذ
.				
يلزم	التعديل	الادارية العليا	بتسبب	
احكامها	بهذا	التسبب اختياريا		
	التمييز بتسبب	بالترجيح بين الحكمين المتناقضين	.	
	القرارات التي تصدرها المحكمة الادارية العليا	.		

بعد ان انهينا دراسة موضوع الفصل في تنازع الاختصاص فقد ترشحت لدينا جملة من النتائج والتوصيات اهمها هي :

- . ان تنازع الاختصاص ينشئ من حيث الاساس بين جهات قضائية مختلفة ونتيجة اتخاذها موقف متمثلة تجاه الدعاوى المرفوعة امامها حيث تتمسك كلاهما بنظر الدعوى او تتخلى كلاهما عن نظر الدعوى مما ينشئ عن ذلك تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي ابتداء عند النظر في الدعوى من الناحية الشكلية وقب الدعوى من الناحية الموضوعية .
- . لم يعرف المشرع العراقي تنازع الاختصاص لا في قانون المرافعات

هذين القانونين لم يُشر الى صور تنازع الاختصاص الايجابي

- . الدستور العراقي الى احدى حالات تنازع الاختصاص وهي التي تقع بين احدى جهات القضاء في الاقليم وجهات القضاء الاتحادي ،

الى حالتين

- هما تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري فيما بينها ،
- والحالة الثانية تنازع الاختصاص بين جهة قضاء اداري واخرى .
- العراقي لم يُشر الى حالة تنازع الاختصاص بين احدى محاكم القضاء الاداري واحدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.
- لم يضمن المشرع العراقي قانون المرافعات المدنية رقم

وسائل قانونية كافية لمعالجة حالة تنازع

الاختصاص الايجابي كما فعل مع حالة تنازع الاختصاص السلبي حيث الزم الجهة التي تنظر الدعوى بإحالة الدعوى الى الجهة القضائية الي ترى انها مختصة ، وجعل حكم المحكمة الاخيرة برفض الدعوى قابلا للطعن فيه تمييزا.

- لم يكن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية او قانون مجلس شورى الدولة واضحا من ضرورة اتحاد اطراف الدعوى واسبابها لتحقيق احدى حالات تنازع

- ينتج تناقض الاحكام القضائية عن احدى حالات تنازع الاختصاص الاجباري لم يتم التصدي لها بإحدى الوسائل الوقائية
- صدور احكام قضائية من جهات قضائية مختلفة متناقضة فيما بينها. لما تقدم يعد تناقض الاحكام في حقيقة الامر احدى حالات تنازع الاختصاص ومما يؤكد هذه الحقيقة هو ان الترجيح بين الاحكام المتناقضة في العراق يكون على اساس الاختصاص ئي بين جهة القضاء الاداري والمدني .
- إن مدار التناقض يتحقق اذا تصادم حكمان استنفدت طرق الطعن فيهما كافة بحيث يتعذر منطقاً تنفيذهما معا لكون احدهما يهدم الآخر وكانا متعامدين على موضوع .
- إن تناقض الاحكام لا يقع بين حكمين اجرائيين او كان احدهما اجرائي ، لكون الاجرائي لا يكتسب حجية الاحكام القضائية ، الامر الذي لا يتصور معه حصول تناقض الاحكام في هذه الحالة .
- لم يُشر المشرع العراقي الا الى حالة تناقض الاحكام الناجمة عن اغفال حجية الامر المقضي ، ونعني بهذه الحالة عند صدور حكمين متناقضين عن احدى جهات القضاء . اما حالة تناقض الاحكام الواقعة بين جهات القضاء الاداري فيما بينها او مع جهات القضاء العادي او احدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي او بين احدى جهة القضاء الاداري الاتحادي و احدى جهات القضاء في الاقليم فلم يُشر لها المشرع العراقي.
- ك لم يعالج المشرع العراقي حالة تناقض الاحكام الناشئة بين المحكمة الادارية العليا و احدى جهات القضاء الاداري او العادي في حال تصدي المحكمة الادارية العليا للفصل في موضوع الدعوى وفقا للمدة من قانون المرافعات المدنية ، كما ان الامر يصبح دقيقا اكثر اذا كان تناقض الاحكام يتعلق بحكمين صادرين عن المحكمة الادارية العليا خلافا لحجية الامر المقضي .
- لقد اناط المشرع العراقي مهمة الفصل في تنازع الاختصاص الى ثلاث جهات هي:-
- الاتحادية العليا اذا كان تنازع الاختصاص واقع بين احدى جهات القضاء الاتحادي و احدى جهات القضاء في الاقليم .
- المحكمة الادارية العليا اذا كان تنازع الاختصاص حاصل بين محاكم القضاء الاداري

- هيئة تعيين المرجع اذا كان تنازع الاختصاص حاصل بين احدى جهات القضاء

- لم ينص المشرع العراقي في قانون مجلس شورى الدولة على اجراءات خاصة

فصل في تنازع الاختصاص من قبل المحكمة الادارية العليا او هيئة تعيين المرجع ، الامر الذي يستلزم اعتماد ذات الاجراءات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية ، الا ان هذه المعالجة جاءت مقتضبة ، ولنا عليها الملاحظات الاتية :-

- لم يذكر المشرع العراقي البيانات الواجب ارفاقها مع طلب تعيين المرجع ، كضرورة ارسال ملف الدعوتين والحكم الصادر عن كلا المحكمتين .

- لم يُشر المشرع العراقي الى حالة التنازع الايجابي وما يترتب عليه من ضرورة إيقاف اجراءات السير في الدعوى امام المحكمتين المتنازعتين .

- لم يوضح المشرع العراقي هل ان تشكيل هيئة تعيين المرجع يكون لفترة زمنية محددة ام ان تشكيلها يكون في كل حالة تنازع على الاختصاص .

- لم يحدد المشرع العراقي في قانون المرافعات او في قانون مجلس شورى الدولة معيار الترجيح بين الاحكام القضائية المتناقضة ،

بمحكمة التمييز اعتمد على معيار الاسبقية في الحكم حيث ترجح محكمة التمييز ، لكن مما يؤخذ على هذه المعيار ما يلي :-

- إن معيار الاسبقية في الترجيح بين الاحكام يمكن ان يعول عليه اذا كان الحكمين المتناقضين صادرين عن جهة قضاء اداري واحدة خلافا لمبدأ حجية الامر المقضي كما هو الحال وفقا للمادة (/ / /)

- إن معيار الاسبقية لا يصلح للترجيح بين حكمين صادرين عن جهات قضائية مختلفة تكون المحكمة التي اصدرت الحكم الاسبق غير مختصة بنظر الدعوى ولائها ، الامر الذي يجعل الحكم الاسبق باطلا فلا يتمتع بحجية الامر المقضي ، مما يستدعي والحالة هذه ترجيح الحكم الثاني على الحكم الاول .

- لم يعالج المشرع العراقي حالة ما إذا كان احد الحكمين المتناقضين قد تم تنفيذه فعلا واثّر ذلك على مدى استمرار حالة التناقض بين الاحكام القضائية .

- لقد حاول القضاء العراقي في محكمة التمييز سد هذا النقص من خلال تعويلها على الحكم المنفذ فعلاً وترجيحه على الحكم الاخر الذي لم ينفذ بعد ، لكن يلاحظ على هذا التوجه ان محكمة التمييز لم تميز بين حالة عدم امكانية إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ في هذه الحالة يكون موقف المحكمة سليماً ، وبين حالة امكانية

اعادة الحال الى ما كان عليه سابقا قبل التنفيذ في حالة ابطال الحكم او فسخه او نقضه كله .

التوصيات :

لقد تمخضت عن هذه الدراسة جملة توصيات هي :

من حيث الجهات التي يمكن ان تكون طرفا في تنازع :
لغرض استيعاب كل حالات تنازع الاختصاص شمول جهات اخرى بشرط الجهة التي تكون قراراتها حدا للتنازع وطرفا فيه او جهات ، ومن هذه الجهات ما كان منها قضائي كالمحكمة الادارية العليا او شبه قضائي كمجلس الطعون المشكل وفقا مفوضية الاتصالات واللجان القضائية المختصة بمنازعات هيئة دعاوى الملكية () ، ومجلس تدقيق قضايا التقاعد .

من حيث الوسائل الوقائية لمنع تنازع الاختصاص : نقترح تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي بحيث يضع حلا قانونيا لفض حالة تنازع الاختصاص الايجابي بشكل يمنع تفاقمها وتحولها الى حالة تناقض بين الاحكام القضائية وذلك يكون من خلال النص صريح رورة التوقف عن السير في

للجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص لبيان رأيها في اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه
من حيث الاختصاص الولائي او
واعلام المحكمة المرفوعة امامها
حيث الموضوع بذل
لغرض ايقاف النظر في الدعوى لحين ورود اجابة الجھ .

من حيث المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص: توحيد جهة الفصل في
اناطتها الى
واحدة بدلا من توزيعها بين
ثلاث محاكم هي المحكمة الاتحادية العليا، المحكمة الادارية العليا و هيئة تعيين المرجع
بها هذه المهمة
ستقلالية عن جهتي القضاء الاداري

وجهة القضاء العادي يضمن يديتها وموضوعيتها من جهة والتزام المحاكمات بقراراتها من جهة . على ان يبقى اصل المحكمة الادارية العليا تنازع الاختصاص وتناقض الاحكام الحاصلة بين طعن التمييزي هذه المحاكم.

من حيث اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص : نقترح تعديل قانون مجلس شوري :-

- المحاكم اطراف التنازع الايجابي بايقاف التنازع ولا يعتد بأي اجراء يتم اتخاذه هذه .
- ضمين طلب تعيين المرجع اهم بيانات لف الدعوتين والحكم الصادر عن كلا المحكمتين .
- حالة تناقض الاحكام يجب ان يكون طلب الترجيح مشتملا على صورة من الحكمين المدعى تناقضهما وجه التناقض بينهما ويعد ذلك اجراءا جوهريا بفقدانه يرد طلب الترجيح .
- عد تقييد طلب الترجيح بين الاحكام القضائية للمحكمة المختصة بالترجيح بميعاد قانوني لما ينطوي عليه التناقض من انكار للعدالة ناشئ عن استحالة تنفيذ الحكمين معا.

من حيث ولاية المحكمة المختصة بفض تنازع الاختصاص: نقترح ان يكون اما ترجيح الاحكام المتناقضة الصادرة عن محكمة واحدة كما هو الحال في ما نصت عليه (/ / /) فيجب ان يكون حسب اسبقية الحكم اذ يتم ترجيح الحكم الاول على الحكم الآخر.

النص صراحة في قانون مجلس شوري الدولة على ان تنفيذ احد الحكمين المتناقضين لا يجعله مبررا لترجيحه على غيره لا سيما اذا كان صادر عن جهة غير مختصة او كان الحكمين صادرين عن محكمة واحدة الحكم المنفذ هو الحكم الثاني لا الاسبق في الصدور لتعارض ذلك مع حجية الامر المقضي . شريطة ان يكون اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ ممكنا .

. فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، ط

انظر ايضا د. جورجى شفيق ساري ، قواعد واحكام القضاء الاداري ، ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،

. (/ ثانيا) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم

. حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية - قضائية - / /

انظر ايضا د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،

. () / /

. حكم محكمة التمييز/هيئة موسعة مدنية رقم القضية / / اشار اليه سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة لمحكمة التمييز ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، سنة

. (/ ثانيا) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ()

. لقد وضعت عدة معايير تحدد اختصاص كلاً من جهتي القضاء منها معيار السلطة العامة ومعيار ومعيار المرفق العام ومعيار المنفعة العامة وبعض المعايير الاخرى وتتشترك هذه المعايير انها لم تحدد بشكل مطلق نطاق اختصاص كلاً من جهات القضاء الاداري والقضاء

. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، ط ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية

. حنفي علي جبالي ، دور المحكمة الدستورية العليا ، مجلة القضاء ، س

10 .Le décret n°60-728 du 25 juillet 1960,JORF du 28 juillet 1960, p. 6960

11. Martine Lombard et Gilles Dumont :Droit administratif, Edition Dalloz. Paris. 2003.Page 330

. () من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم

. د. جورجى شفيق ، مصدر سابق ، ص

. انظر حكم المحكمة الادارية العليا رقم قضائية في

قضائية في عام اشار اليهما د. جورجى شفيق سارى ، مصدر سابق ،

. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ، انظر ايضا د. ابراهيم عبد

العزيز شيحا ، مصدر سابق

. () /

انظر ايضا بو عمران عادل ، حسم اشكالات الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء

أ. جواد ثامر نايف، ياسر باسم ذنون ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج ، الجيل

. جورج فوديل ،بيار دلفوفيه، القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي،ج،

للداسات والنشر والتوزيع،

. انظر حكم المحكمة العليا رقم () () / / اشار اليه حنفي

. (/ /)

. (/)

. (/ ب) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام العراقي رقم

. (/)

. (/)

. () هيئة دعاوى الملكية رقم منشور في جريدة

/ / الوقائع العراقية في العدد رقم

. انظر أ. اجياد ثامر نايف ، د. ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق ، ص

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم () قضائية -

قضايا الـ

. د. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، اشرف عبد الوهاب العشماوي، قواعد

المرافعات في التشريع المصري المقارن، بلا مطبعة ، بلا سنة طبع ، ص

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم قضائية -

منشور في مجلة قضايا الدولة ، ع

. اشار اليه د. محمد رفعت عبد () / /

الوهاب ، مصدر سابق ، ص

. () من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم

. أ. اجياد ثامر نايف ، د. ياسر بـ

. لم يشترط المشرع المصري في المادة (/ثانيا) سوى وحدة موضوع الدعوى دون

الاشارة الى شرط وحدة اطراف الدعوى الامر الذي يفهم منه عدم اشتراط وحدة الخصوم في

الدعوتين

. () السلبى الا انه لم يشر

الى وحدة الخصوم كشرط لتحقيقه .

. د. جورجى شفيق ، مصدر سابق ، ص و د.فهد عبد الكريم ابو العثم ، مصدر سابق

، انظر ايضا د. فاطمة السويسي ، المنازعات الادارية، المؤسسة الحديثة للكتاب ،

. د. مصطفى ابو زيد فهمي ، القاهرة ، دار النهضة

العربية ، و د. بدر محمد عادل، الرقابة القضائية على القرارات الادارية في

مملكة البحرين، ط ، القاهرة دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص

انظر ايضا محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق، ص

ر حسين رجب محمد خلف الزبيدي ، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في

الدعوى المدنية ، ط ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان،

أ. اجياد ثامر نايف، د. ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق ، ص

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم / / - قضائية -
، اشار اليه عزيز علي انيس ، دراسة في احكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة عام
في دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، ع

، فهد عبد الكريم ابو العثم ، مصدر سابق ، ص
أ. اجياد ثامر نايف، ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق ، ص
جورج فيديل ، بيار دلفوفيه ، ج
د. حمدان حسن فهمي ، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية احكامه وتنفيذها
واثارها، القاهرة، دار ابو ال
د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
د. اسماعيل ابراهيم بدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية ، دار الفكر الجامعي ،
الاسكندرية ،

()
(الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه
(.....))

حكم محكمة تمييز /الهيئة الموسعة المدنية/ رقم القضية / / اشار اليه
ربيع الزهاوي ، نظرة قريبة على جلسات المرافعا
البداءة وملحقة بالمبادئ التمييزية ، بلا مطبعة ، سنة
العبدلي ، النزاع الناشء عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، مجلة القضاء والتشريع

حكم المحكمة الدستورية العليا قضية قضائية - / / -

د. محمد فؤاد عبد الباسط ، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة
، الاسكندرية ،

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية - / /
اشار اليه د. محمد فؤاد عبد الباسط، مصدر سابق، ص ايضا ، حكمها رقم -
/ / اشار اليه د. عبد العزيز محمد سالمان ، مصدر سابق ، ص

()
()
انظر ايضا

د، سليم سليمان ، مصدر سابق ، ص
سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ط
النهضة العربية ، القاهرة،

/ .
د، اسماعيل ابراهيم البدوي ، مصدر سابق ، ص
أ.اجياد ثامر نايف، ياسر باسم ذنون . مصدر سابق، ص
المصدر نفسه ، ص
المصدر نفسه، ص

.
المصدر نفسه

حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية - / /

حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية - / /

()

حكم محكمة التمييز/ الهيئة المدنية الموسعة ، رقم القضية ، اشار اليه لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ط

أ.اجياد ثامر نايف، ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق، ص

()

انظر ايضا د.سليم سليمان ، خلاصة القانون الاداري ، المنشورات الحقوقية صادر ،

67 Gustave peiser, Contentieux administrative, 16e edition, Dalloz, Paris: 2014, p. 128.

68 Ibid,p.130

-

رية العليا في القضية رقم / / ، اشار اليه د. محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق، ص

()

حكم محكمة التمييز/ الهيئة الموسعة المدنية رقم القضية / اشار اليه لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق، ج

73 Gilles Lebreton, Droit administrative general, 7eme edition, Dall Paris, 2013, p. 358.

74 Article 2 de la Loi du 24 mai 1872 relative au Tribunal des c modifie par l'article 13 de la Loi n°20 -177 du 16 février 2015 relative la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieure, JORF n°0040 du 17 février 2015 p. 2961.

75 Article 3 de la Loi du 24 mai 1872 relative au Tribunal des c modifie par l'article 13 de la Loi n°20 -177 du 16 février 2015 relative la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieure, JORF n°0040 ، février 2015 p. 2961.

جورج فيديل، بيار دلفوفيه، القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي ، ج

للدراستات والنشر والتوزيع، لبنان،

د الوهاب ، مصدر سابق ص

حنفي علي الجبالي ، مصدر سابق ، ص انظر ايضا د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، ص

د. عمار بو ضياف ، القضاء الاداري ، ص

.

. () من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم /

. (/ /)

. (/)

. (/ ثانيا/أ،ب) من دستور جمهورية العراق لسنة

85 Marie-Aimée LATOURNERIE et Jacques ARRIGHI DE CASANOVA,
Tribunal des conflits, Répertoire de contentieux administratif,
<http://www.dalloz.fr>

86Article 36 du Décret n° 20: -233 du 27 février 2015 relatif au Tribu
des conflits et aux questions préjudicielle, JORF n°0051 du 1 mars 2015,
p. 4005.

. د.جورجي شفيق ، مصدر سابق ، ص

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية

- قضائية - /يناير/

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية

- قضائية - /يونيو/

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا ، رقم القضية

- قضائية - /يونيو/

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية

- قضائية- /فبراير/

. () من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم

. () من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية

- قضائية-

. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية

منشور في مجلة هيئة

. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية

- قضائية - / /

. ()

. ()

انظر ايضا د. فاطمة السويسي ، مصدر سابق ، ص

. ()

انظر ايضا د. سليم سليمان ، مصدر سابق، ص

. () /

. () /

. (/ / /)

. () من قانون المرافعات المدنية رقم

() من قانون المرافعات المدنية رقم .
() من قانون المرافعات المدنية رقم .
() من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم .
كانت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة هي المختصة بالنظر تمييزاً في احكام محاكم
الذي استحدثت المحكمة الادارية العليا واناط
لها هذا الاختصاص .
(/ /) .

حكم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / انضباط/ تمييز /

() من قانون المرافعات المدنية رقم .
انظر ايضاً حكم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / انضباط/ تمييز /

() من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم () .
منشور في الوقائع العراقية رقم
() من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم () .
() تحادية العليا رقم () .
() من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم () .
(/) .

118 Jacques Arrighi de Casanova et Jacques-Henri Stahl, *Tribunal des conflits : l'âge de la maturité*, AJDA, 2015, p. 575.

..
د. حمدان حسن فهمي ، مصدر سابق، ص .

..
حكم المحكمة الدستورية العليا قضية - / /

يقصد بقواعد الاختصاص الولائي واحيانا يطلق عليها بالوظيفي هي القواعد التي تحدد
انواع المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء اذا تعددت هذه الجهات داخل
النظام القضائي للدولة كما هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القضائي ،
عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، سنة

() من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم .
() .
() من قانون التنفيذ العراقي رقم .
حكم محكمة التمييز رقم / /
/ /
اليهما ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ن

() من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم .

-:

- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز نقسم المرافعات ، مكتبة
- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ،
- اسماعيل ابراهيم بدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،
- محمد عادل، الرقابة القضائية على القرارات الادارية في مملكة البحرين، ط القاهرة دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع
- جورجى شفيق ساري ، قواعد واحكام القضاء الاداري ، ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة
- جواد ثامر نايف، ياسر باسم ذنون ، بحوث ودراسات في ا ، الجيل
- حسين رجب محمد خلف الزبيدي ، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية ، ط ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان،
- حمدان حسن فهمي ، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية احكامه وتنفيذها واثارها، القاهرة، دار ابو المجد ،
- ربيع الزهاوي ، نظرة قريبة على جلسات المرافعات والقرارات لدعوى مختارة من قضاء البداية وملحقة بالمبادئ التمييزية ، بلا مطبعة ، سنة
- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية
-
- سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ط دار النهضة العربية ، القاهرة،
- سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة لمحكمة التمييز،
- سليم سليمان ، خلاصة القانون الاداري ، المنشورات الحقوقية صادر ،
- عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة
- عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، اشرف عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، بلا مطبعة ، بلا سنة طبع

- فاطمة السويسي ، المنازعات الادارية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، سنة
- فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، ط
- لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية
- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، ط ، بيروت ، منشورات
الحلبي الحقوقية ،
- محمد فؤاد عبد الباسط ، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعية
الجديدة ، الاسكندرية ،
- مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، ط ، القاهرة ، دار
النهضة العربية ،

-: ثانيا :-

- بو عمران عادل ، حسم اشكالات الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في
Revues.Univ-Ouargla
- في تاريخ / /
- حنفي علي جبالي ، دور المحكمة الدستورية العليا ، مجلة القضاء ، س
- عزيز انيس
الدستورية العليا
التنفيذ هيئة قضايا
- موفق علي العبدلي ، النزاع الناشء عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، مجلة القضاء
والتشريع ، س

-: المجلات والدوريات

- مجلة قضايا الدولة ، ع
- الوقائع العراقية ر
-
- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر
- مجلة القضاء والتشريع ، س
-

-: القوانين

-
- قانون المرافعات المدنية
- دستور جمهورية العراق لسنة
-
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم
-
-
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم
-
- /
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ()
- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائي رقم /
- هيئة دعاوى الملكية رقم
-
-
-
- 14- Le décret n°60-728 du 25 juillet 1960, JORF du 28 juillet 1960, p. 6960
- 15- la Loi du 24 mai 1872
- 16- de la Loi n°2015-177 du 16 février 2015

-: الاحكام القضائية

- حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية قضائية - / /
- حكم محكمة التمييز/هيئة موسعة مدنية رقم القضية / /
- حكم المحكمة الادارية العليا رقم قضائية في
- قضائية في عام
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم () قضائية -
- مجلة قضايا الدولة ، ع
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم قضائية - / /
- حكم محكمة تمييز / الهيئة الموسعة المدنية/ رقم القضية / /
- حكم المحكمة الدستورية العليا قضية قضائية - / /
-
-
- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية / /
- حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية / /

- حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية - / /
- حكم محكمة التمييز/ الهيئة المدنية الموسعة ، رقم القضية -
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم - / /
- حكم محكمة التمييز/الهيئة الموسعة المدنية رقم القضية /
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية قضائية - - /يناير/
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية قضائية - - /يونيو/
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا ، رقم القضية قضائية - - /يونيو/
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية قضائية - - /فبراير/
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية قضائية - - /فبراير/
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية قضائية - -
- م المحكمة الدستورية العليا رقم القضية
- مجلة هيئة قضايا الحكومة ، ع
- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم القضية قضائية - - / /
- حكم الهيئة العامة لمجلس شورى / انضباط/ تمييز /
- حكم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / انضباط/ تمييز /
- حكم المحكمة الدستورية العليا قضية - / /
- حكم محكمة التمييز رقم / /

- المصادر الفرنسية

- 1- Gilles Lebreton, Droit administrative general, 7eme edition, Dalloz, Paris, 2013
- 2- Gustave peiser, Contentieux administrative, 16e edition, Dalloz, Paris, 2014
- 3- Jacques Arrighi de Casanova et Jacques-Henri Stahl, *Tribunal des conflits : l'âge de la maturité*, AJDA, 2015

-
- 4- Marie-Aimée LATOURNERIE et Jacques ARRIGHI DE CASANOVA,
Tribunal des conflits, Répertoire de contentieux administratif,
2007.
 - 5- Martine Lombard et Gilles Dumont :Droit administratif, Edition
Dalloz. Paris. 2003.